شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وماهية ضمانات دائني الشركة وفقاً لقانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ (دراسة قانونية مقارنة)

الدكتور/ محمد إبراهيم الوسمي
الدكتورة/ فاطمة عبدالله الشريعان
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

يمر الاقتصاد الكويتي في الآونة الاخيرة بمرحلة تطويرية سريعة تكتنفها العديد من التغييرات التي لم تشهدها البلاد من قبل، وهذا ما حفز المشرع الكويتي للتدخل وإقرار عدة تشريعات تجارية مهمة وعلى رأسها قانون الشركات الكويتي الجديد رقم (١) لسنة ٢٠١٦، والذي سمح بتأسيس شكل جديد من أشكال الشركات التجارية ألا وهو شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

فهذا البحث يسلط الضوء على هذا الشكل الجديد للشركة في قانون الشركات الكويتي الجديد وهي شركة الشخص الواحد محاولاً تعريف البيئة القانونية في دولة الكويت بفكرة هذه الشركة الجديدة، بالإضافة إلى الإجابة على عدة تساؤلات قد تطرأ للمهتم في مجال قانون الشركات في دولة الكويت، مع الأخذ بالاعتبار بأن هذه الدراسة هي الأسبق في هذا المجال وفقاً للقانون الكويتي.

ولما كان مقتضى فكرة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة هي أن يقوم شخص بتخصيص جزء من أمواله لاستثمارها في مشروع تجاري بمفرده على أن تتحدد مسؤوليته فقط في أمواله المستثمرة في هذه التجارة، ونظراً للضمان الضعيف لدائني الشركة في حال إفلاس أو تدهور هذه الشركة، فكان لزاماً تسليط الضوء على أهم الضمانات المتوفرة لهؤلاء المتعاملين مع هذه الشركة وفقاً لقانون الشركات الكويتي الجديد كالرجوع على الشريك الوحيد في أمواله الخاصة في حالات الغش أو الإهمال في الإدارة، وكذلك كاشتراط الإفصاح عن شكل الشركة وغيرها من الضمانات التي نص عليها المشرع الكويتي كحد أدنى، وعليه يتناول هذا البحث دراسة هذه الضمانات لتقييمها ومقارنتها مع القوانين الأخرى، واقتراح ضمانات جديدة لا تعيق ولا تتعارض مع الهدف من تأسيس مثل هذه الشركات في الكويت.

مقدمة

يمر الاقتصاد الكويتي في الآونة الأخيرة بمرحلة تطويرية سريعة تكتنفها العديد من التغييرات التي لم تشهدها من قبل، فعدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة آخذة بالتزايد، وهذا ما يعكس دور الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدعم هذه المشروعات الصغيرة(١)، وعليه عدد الشركات ذات المسؤولية المحدودة بتزايد، حيث إن شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد يكون أكثر ضماناً من غيره من أشكال الشركات، وهذا ما قد يفسر اتساع حركة النشاط الاقتصادي الكبير الذي تشهده البلاد. انطلاقاً من ذلك، تدخل المشرع الكويتي لإصدار قانون الشركات الكويتي الجديد رقم ١ لسنة ٢٠١٦(٢)، ووصل إلى درجة من القناعة إلى الحاجة للنص على شكل جديد من أشكال الشركات التجارية وعلى الأخص تطوير الشركة ذات المسؤولية المحدودة والسماح بتأسيس شركة جديدة وهي "شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة".

هذا البحث سيسلط الضوء على هذا الشكل الجديد للشركة في قانون الشركات الكويتي الجديد وهي شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، محاولاً الإجابة على عدة تساؤلات قد تطرأ للمهتم في مجال قانون الشركات. ويمكن القول بأن مقتضى فكرة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة: باختصار هي أن يقوم شخص بتخصيص جزء من أمواله لاستثمارها في مشروع تجاري بمفرده على أن تتحدد مسؤوليته فقط في أمواله المستثمرة في هذه التجارة(٣).

---

(١) في ذلك انظر موقع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وكلمة رئيس مجلس الإدارة عن الصندوق وأهمية هذه المشروعات من الناحية الاقتصادية ولتنويع مصادر الدخل والنمو الاقتصادي لدولة الكويت http://nationalfund.gov/kw/ar/about/us/director-message (آخر زيارة ١٥ ابريل ٢٠١٧).

(٢) من الجدير بالذكر أن قانون الشركات التجارية الكويتي القديم كان صادراً بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠، ولم يصل المشرع إلى درجة من القناعة إلى إلغاء هذا القانون وإصدار حلة جديدة له إلا بعد ما يقارب خمسين عاماً عن طريق إصدار قانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢، ودون الخوض في مسألة إلغاء هذا المرسوم، فقد تم إصدار قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول شركة الشخص الواحد راجع: هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت – ٢٠١٠). راجع أيضاً: ناريمان عبدالقادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة – التأسيس – الإدارة – تغيير الشكل – الاندماج والانقضاء) الطبعة الثانية، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٩٢). راجع =

وعليه يمكن القول بأن هذه الشركة لها خاصيتان رئيسيتان وهما المسؤولية المحدودة والصفة الفردية[٤]، وذلك ما دفع الكثير للقول بأن هذه الشركة تحظى بمزايا عديدة لعل أبرزها الآلية القانونية الجديدة لهذه الشركة وهي تمكين المستثمر الفرد من استقطاع جزء من أمواله لتأسيس مشروعه مع توفير ضمانات له بعدم امتداد المسؤولية القانونية لأمواله الخاصة وإنما فقط تبقى مسؤوليته محدودة في الأموال المستثمرة في الشركة[٥]، ولا يغيب عن الأمر الذكر في هذا المجال أن الاستقطاع للأموال الخاصة يتعارض ومبدأ وحدة الذمة المالية وهذا ما سوف نناقشه في هذا البحث. ومن جانب آخر فإن النص على هذه الشركة قد يكون له دور في تقليل عدد الشركاء الوهميين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ولهذا نجد أن المشرع الكويتي قد وصل إلى درجة من الاقتناع بأهمية تنظيم هذه الشركة، ونص في الباب السابع من قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ على تنظيمها حيث استحدث لأول مرة التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

إلا أنه في حقيقة الأمر، هناك العديد من التساؤلات والمخاوف من حيث إدراج هذه الشركة الجديدة في قانون الشركات الكويتي حيث إنها تثير تعارضاً وتقلب مفاهيم راسخة في أذهان المشرع التجاري ومبادئ عتيقة في القواعد العامة للشركات، فالمفهوم العقدي الراسخ للشركة يتعارض وفكرة شركة الشخص الواحد، هذا بالإضافة إلى أن تحديد المسؤولية القانونية وتخصيصها بقدر الأموال المستثمرة يتعارض ومبدأ وحدة الذمة المالية، والذي عليه قد يثير المخاوف من إضعاف الضمان العام لدائني هذه الشركة.

مما تقدم فإن هذا البحث يهدف إلى دراسة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وفقاً لقانون الشركات الكويتي محاولاً البحث في مشكلة تعارض تنظيم فكرة شركة الشخص الواحد مع القواعد العامة في قانون الشركات الكويتي، ومن جانب آخر يهدف البحث إلى تقييم الضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وهل هي كافية في تحقيق الضمان العام للمتعاملين مع الشركة، وفي سبيل تحقيق ذلك سيجيب البحث عن الأسئلة التالية:

= أيضاً: إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت – ٢٠١٣).

(٤) انظر: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٩.

(٥) انظر: ناريمان عبدالقادر، مرجع سابق، ص ١٤.

- ما هي فكرة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة؟
- ما هو النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة؟
- ما هي ضمانات دائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة؟

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف والإجابة على التساؤلات سيتبع البحث المنهج التحليلي لقانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ مع طرق نماذج استرشادية مقارنة محاولة لتقييم قانون الشركات الكويتي المذكور واقتراح ما يناسب لتطويره، آخذين بالاعتبار عدم وجود دراسات سابقة في القانون الكويتي حول شركة الشخص الواحد مما يلزم بالتعريف الوصفي الدقيق لماهية هذه الشركة حتى يمكن تمييزها عن غيرها من الشركات الأخرى.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أن شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة حديثة العهد في الحياة القانونية والتجارية أيضاً، ويمكن القول بأنها لم تأت إلا رغبة من المشرع بمسايرة القوانين المقارنة، هذا من جانب، والقضاء على ظاهرة الشركاء الوهميين التي قد تستلزمها أشكال الشركات السابقة، وهذا الشكل من الشركات قد يسهل عملية التأسيس للأعمال التجارية بإرادة منفردة مع تحديد مسؤولية هذا المؤسس الوحيد.

إضافة إلى ذلك يقدم هذا البحث دراسة تقييمية تحليلية للتنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة والتي قد تفيد المشرع من خلال التوصيات المقترحة المناسبة لزيادة ضمانات دائني هذه الشركة، ومن جانب آخر يعتبر هذا البحث أداة تعريفية للتجار والمهتمين بالمشروعات الصغيرة على وجه الخصوص، موضحين لهم الشكل القانوني الجديد للشركات الذي لم يشهده القانون الكويتي من قبل.

وفي ضوء ما تقدم، تنقسم الدراسة إلى مبحثين، وسيتناول المبحث الأول دراسة فكرة شركة الشخص الواحد متطرقاً إلى لمحة تاريخية لهذه الشركة، توصلاً إلى مفهوم شركة الشخص الواحد والنظام القانوني لها، وفي المبحث الثاني سيتم البحث عن أهم ضمانات دائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، محاولين في ذلك تقييم موقف المشرع الكويتي من هذه الضمانات.

المبحث الأول
ماهية شركة الشخص الواحد

بادئ ذي بدء من المهم التأكيد على أهمية فكرة الشركات بشكل عام ودورها البارز في الحياة الحديثة وخصوصاً في الحياة الاقتصادية والتجارية وعمليات التنمية، ولاسيما إذا ما نظرنا إلى الأسواق الكبرى والبنوك في الدول الحديثة، بل ونجد لها دوراً أساسياً في الدول التي تطبق نظام الخصخصة على الخدمات الأساسية من كهرباء وماء واتصالات(٦). ومن جانب آخر، لعل ما يبرر انتشار الشركات أيضاً هو الرغبة في اجتماع الجهود الفردية ورؤوس الأموال لتكوين مشروعات مالية واقتسام أرباحها وخسائرها(٧)، حيث إن الشركة هي الصورة الأوجه للدخول للحياة التجارية الاقتصادية، ومما لاشك فيه فإنه نظراً لأهميتها تدخل مشرعو هذه الدول ليضعوا تنظيماً لكيان الشركة بقواعد تحدد أشكالها.

فمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً بأن الشركة ماهي إلا اتفاق شخصين أو أكثر على أن يقدم كل منهم حصة مالية أو غير مالية لتأسيس مشروع مالي على أن يتقاسمان الربح والخسارة(٨)، وأهم ما يترتب على نشوء فكرة الشركة هو نشوء الكيان المعنوي المنفصل ناهيك عن الذمة المالية المنفصلة(٩)، ودون الخوض بأشكال الشركات التجارية بالقوانين المقارنة إلا أنه يجب التنويه أن الواقع العملي في الحياة التجارية فرض شكلاً معيناً من الشركات ألا وهو الشركة ذات المسؤولية المحدودة(١٠)، وهي

---

(٦) See Derek French et el, Mayson, French & Ryan on Company Law, 30th edition, (Oxford: University press 2013-2014) p. 3.

(٧) وبلمحة تاريخية نجد أن فكرة الشركات ابتدأت في القرن الثاني عشر في شمال إيطاليا وبالأخص في تجارة البنوك على أثر تطور التجارة البحرية والبرية. لمزيد من التفاصيل راجع: سميحة القليوبي، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات – شركات التضامن – شركات التوصية البسيطة – الشركة ذات المسؤولية المحدودة – شركة التوصية بالأسهم – شركة المساهمة – الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية – الشركة وفقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار – شركة تلقي الأموال لاستثمارها)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية (القاهرة – ٢٠١٤) ص ٥.

(٨) انظر: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٥.

(٩) لمزيد من التفاصيل حول الشخصية المعنوية أو الشخصية الاعتبارية للشركة، راجع: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ١١٥.

(١٠) See Derek French, ibid, p. 48.
انظر أيضاً: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

الشركة التي ظهرت بعد أن عجزت الشركات المساهمة عن مسايرة حاجات المشروعات الصغيرة. ويمكن القول بأن شكل هذه الشركة تطور إلى شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

وانطلاقاً مما سبق فإنه يمكن القول بأن الغاية الأساسية من تأسيس الشركات إلى جانب تعاون الشركاء بجهودهم وأموالهم فحسب، هو تحديد مسؤولية الشركاء في حدود رأس المال المستثمر في الشركة، وذلك على عكس المؤسسات الفردية التي يسود فيها مبدأ وحدة الذمة المالية، فلكي يتنصل التاجر الشخص من مبدأ وحدة الذمة المالية والاستفادة من فكرة تحديد المسؤولية، توجه الفكر نحو تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة؛ وذلك بقصد تقييد مسؤوليته وتحديدها، بالإضافة إلى عدم وجود شريك غيره في هذه الشركة(١١).

هذا المبحث سيحاول الإجابة عن التساؤل الأول للبحث، وشرح الفكرة الأساسية لشركة الشخص الواحد عن طريق التأصيل التاريخي لنشأتها، ومن ثم التعريف بها لتمييزها عن غيرها من أشكال الشركات، وما يلزم ذلك من تحليل للنظام القانوني لهذه الشركة، وعليه سينقسم المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول
لمحة تاريخية حول نشأة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

فكرة شركة الشخص الواحد هي فكرة حديثة نسبياً في الفقه والقانون المقارن، إلا أنه يمكن القول بأنها لم تأت من فراغ، بل كانت نتيجة عدة محاولات قضائية قانونية منذ القرن العشرين(١٢)، حيث كانت هناك عدة محاولات تشريعية للأخذ بفكرة التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد، ومن ثم في مرحلة لاحقة محاولات لتبني التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، والحقيقة تمثلت بأن أول محاولة تشريعية لتنظيم الشركة هو بقانون إمارة لشتنشتاين.

أياً ما كان الأمر، فإن فكرة شركة الشخص الواحد ترجع تاريخياً إلى عمليات التأسيس للشركات متعددة الشركاء بطريقة صورية، بمعنى يتم اللجوء لتأسيس

(١١) انظر: زينة غانم الصفار وبان عباس خضير، "أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٤٨، السنة ١٦، ص ١٩٠.

(١٢) انظر: إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٧.

الشركة بالاشتراك مع شركاء صوريين فقط لتحقيق شرط التعدد، وهذا ما دفع في نهاية الأمر إلى الاعتراف بالشركة بأنها مملوكة لشخص واحد تطبيقاً لما يسمى التأسيس غير المباشر للشركة(١٣)، فيرجع تاريخ نشأة هذه الشركة إلى التأسيس غير المباشر لها عن طريق اللجوء إليها كحل تلقائي للشركاء الذين تجتمع جميع حصصهم بيد شريك واحد، وعليه يمكن القول بأنه كانت هناك محاولات لتطبيقات قضائية قانونية للأخذ بفكرة شركة الشخص الواحد، وتمثلت أول محاولة في قانون إمارة ليشتنشتاين (Liechtenstein) والتي كان لها السبق في تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تطبيقاً لنظرية "تخصيص الذمة المالية" التي تسمح للشخص، طبيعياً كان أم اعتبارياً في أن يخصص جزءاً من أمواله لاستثمارها بمشروع تجاري(١٤)، وعليه فإن التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد بدأ بالظهور في إمارة ليشتنشتاين (Liechtenstein) عندما نص عليها في المجموعة المدنية آنذاك الصادرة في سنة ١٩٢٥(١٥)، فأدخلت هذه الإمارة لأول مرة في التاريخ القانوني إمكانية السماح للشخص الطبيعي أو الاعتباري بتأسيس مشروع تجاري مع أحقيته بالتمتع بمزايا المسؤولية المحدودة(١٦).

بعد ذلك توالت التنظيمات القانونية لشركة الشخص الواحد في التشريعات المقارنة كما في الدول الأوروبية ومنها ألمانيا وفرنسا. وفي ذلك قال البعض إن القانون الألماني هو المنبت الأصلي والأول لشركة الشخص الواحد، حيث كانت شركة الشخص الواحد عرفاً ممكناً كتأسيس غير مباشر للشخص الواحد، أي أن القانون كان يجيز إبقاء حصص الشركة بيد شخص واحد، إلى أن نص المشرع صراحة على

(١٣) انظر: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٩٦.

(١٤) انظر: زينة الصفار، مرجع سابق نقلاً عن علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية (القاهرة – ٢٠٠٣) ص ١٥٦.

(١٥) يرجع التنظيم القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى أواخر القرن التاسع عشر، فصدر أول تنظيم لها في ألمانيا عام ١٨٩٢. انظر في ذلك: فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة (٢٠٠٩) ص١٧٩. انظر أيضاً: عماد عبدالرحيم الدحيات، "الضمانات العامة لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الأردني"، مجلة الحقوق، العدد ٣، ص ٧٠٨.

(١٦) لمزيد من التفاصيل حول تنظيم شركة الشخص الواحد في إمارة لشتنشتاين راجع: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٩٧. انظر أيضاً: ناريمان عبدالقادر، مرجع سابق، ص٣٦.

إمكانية التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات المحدودة الصادر في ٤ يوليو ١٩٨٠[١٧].

أما عن التشريع الفرنسي فقد كانت فكرة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة مرفوضة تماماً، حيث كان المشرع يعتنق فكرة الحل القانوني التلقائي للشركة التي تجتمع حصصها بيد شخص واحد، إلى أن سمح المشرع لأول مرة بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد بموجب القانون رقم (٦٩٧-٨٥) لسنة ١٩٨٥[١٨]، هذا وقد أصدر الاتحاد الأوروبي مرسوماً بقانون بتنظيم شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية تشجيعاً لتأسيس الشركات المتوسطة والصغيرة، إضافة لإيجاد تنظيم قانوني موحد خاص بشركة الشخص الواحد في الدول الأوروبية في عام ١٩٨٩[١٩].

وعند الكلام عن التطور التاريخي لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لا يغيب عن الذكر دور القضاء الإنجليزي في هذا الشأن، حيث كان له شعلة البداية لإجازة القانون بشركة الشخص الواحد، فجاء الاعتراف القضائي لشركة الشخص الواحد في القضية الشهيرة في عام ١٨٩٧ Salomon v Salomon وهي نقطة الاعتراف بمشروعية شركة الشخص الواحد[٢٠]. وتتلخص وقائع هذه القضية بأن السيد سالمون كان يدير مشروعاً تجارياً للجلود والأحذية وأراد بعد ذلك التوسع في تجارته وقرر تحويل هذه التجارة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، إلا أن القانون الإنجليزي كان يستلزم في ذلك الوقت سبعة شركاء لتأسيس هذه الشركة، فذلك ما دفعه إلى مشاركة زوجته وابنته وأربعة من أولاده بسهم لكل واحد منهم في هذه الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي المقابل يملك هو ٢٠,٠٠١ سهم، وذلك ما جعل السيد سالمون هو المسيطر على هذه الشركة ويملك عدد ٢٠,٠٠١ من أسهم الشركة وبقية الشركاء يملك كل منهم سهماً واحداً فقط، وذلك ما يدفع للقول بأن الشركة فعلياً تحت إدارة وسيطرة السيد سالمون بمفرده، وتبدأ أحداث القضية عندما واجهت الشركة صعوبات مالية والتي أدت إلى تصفية الشركة بالنهاية، ولم يكن المتبقي من

(١٧) انظر: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص١١٠.

(١٨) هذا القانون صادر في ١١ يوليو لسنة ١٩٨٥ تحت مسمى (المشروع الفردي ذو المسؤولية المحدودة)، في ذلك انظر: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ١١٢.

(١٩) Twelfth Council Company Law Directive 89/667/EEC of 21 1989 On Single-Member Private Limited Liability Companies.

(٢٠) Salomon v. Salomon & Co Ltd (1897) AC 22 HL.

أصول الشركة كافياً لسداد ديونها، فقام الدائنون برفع دعوى قضائية مدعيين أحقيتهم بالرجوع على أموال السيد سالمون الخاصة غير المستغلة بتجارته وذلك للوفاء بالديون المستحقة لهم، وذلك تأسيساً على أن الشركاء في الشركة المنحلة قد كانوا صوريين، أي أن الشركة تتكون في الواقع من شخص واحد فقط والبقية ما هم إلا (دمى) لتكملة عدد شركاء الشركة لتحقيق المسؤولية المحدودة، وفي هذا حكمت المحكمة في هذه الدعوى بصحة مطالب الدائنين، إلا أن مجلس اللوردات بعد ذلك، باعتباره المحكمة العليا، أبطل هذا الحكم وقرر صحة إنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة للسيد سالمون وعائلته على الرغم من امتلاكه لعدد كبير من الأسهم، أي أن شركة سالمون وشركائه المحدودة تختلف عن شخص سالمون، ويتضح من ذلك قبول القضاء الإنجليزي بفكرة شركة الشخص الواحد(٢١)، واستمر الاعتراف القضائي لهذه الشركة دون الاعتراف التشريعي لها إلى أن صدر قانون الشركات لعام ١٩٤٨ معترفاً بالتأسيس غير المباشر لهذه الشركة، حيث أجاز القانون لاستمرار الشركة التي اجتمعت حصصها بيد شريك واحد، أما عن التأسيس المباشر لهذه الشركة فقد تم النص عليه بعد تبني المشرع الإنجليزي للتوجيه الثاني عشر للمجموعة الأوروبية لسنة ١٩٨٩، والذي بموجبه صدر المرسوم التشريعي رقم ١٦٩٩ الصادر في ١٤ يوليو لسنة ١٩٩٢ والذي أجاز إنشاء شركة الشخص الواحد(٢٢)، ومنذ ذلك الحين فقد بدأ مصطلح شركة الشخص الواحد بالظهور في القانون الإنجليزي، ونص قانون الشركات الإنجليزي ٢٠٠٦ على جواز أن يقوم الشخص الواحد بتأسيس أي نوع من الشركات، وقد جاء هذا القانون بتنظيم صريح لشركة الشخص الواحد على الرغم من اعتراف المحاكم الإنجليزية بالمسؤولية المحدودة للشريك الواحد الفعلي منذ أكثر من مئة عام وذلك في القضية الشهيرة Salomon v Salomon(٢٣).

وفيما يتعلق باعتراف المشرع الأمريكي بشركة الشخص الواحد فيقول البعض إن الحكم الشهير الصادر في قضية سالمون كان أساس اعتراف المشرع الأمريكي بشركة الشخص الواحد في قانون الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية(٢٤)، حيث اعترفت قوانين الولايات المتحدة بشركة الشخص الواحد تحت اسم (One Man Corporation)، بمعنى الكيان القانوني فاستخدم مصطلح corporation بدلاً عن

(٢١) في ذلك راجع: ناريمان عبدالقادر، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢٢) English Statutory Instrument 1992 no. 1699.

(٢٣) انظر: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢٤) انظر: ناريمان عبدالقادر، مرجع سابق، ص٥٤.

company، وعليه يمكن تأسيس هذا الكيان القانوني بموجب شخص واحد وعزله عن أمواله الخاصة، وفي ذلك نموذج منظم للشركات التجارية الأمريكية عام ١٩٥٠، ثم عدل بعد ذلك في عام ١٩٦٩، إلى أن عدل أخيراً في عام ١٩٨٤[٢٥].

وفيما يخص التدرج التشريعي لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الكويتي، فمن الجدير بالذكر أن المشرع الكويتي لا يختلف في تأخره عن تنظيم شركة الشخص الواحد عن غيره في القوانين المقارنة، حيث لم ينظم هذه الشركة وفق قانون الشركات التجارية الكويتي القديم رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠، إلا أنه من الجدير بالذكر أن هناك ثمة استثناءات نص عليها المشرع وفق القانون القديم وذلك بإعطاء المشرع الدولة الحق في إنشاء وتأسيس شركات مساهمة بمفردها، وفي ذلك يقل عن الحد الأدنى الذي حدده المشرع لعدد الشركاء[٢٦]، وكذلك هناك شركات مساهمة في الكويت آلت ملكيتها إلى شخص واحد عن طريق التأميم واستمرت بذات الشكل ومنها الشركات النفطية وذلك وفقا لاستثناءات وردت ضمن قانون[٢٧]. وفي الحقيقة يتفق ذلك مع ما هو معمول به في جمهورية مصر العربية، حيث يذكر أساتذتنا الأفاضل د. أبو زيد رضوان و د. نريمان عبدالقادر أن هناك استثناءً وارداً في القانون المصري فيما يخص شركات القطاع العام، حيث يجيز القانون المصري للشركات التابعة للقطاع العام أن تؤسس بالإرادة المنفردة لمؤسسات القطاع العام[٢٨]، وأياً ما كان الأمر فإن ذلك لا يشكل إلا استثناءً في أضيق الحدود من الأصل العام وهو عدم تنظيم شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة سواء بالتأسيس المباشر أو غير المباشر.

وكما سبق القول فإن المشرع الكويتي، قد نظم تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة والنص عليها لأول مرة صراحة في قانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ والذي استبدل به القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، وقد نصت المادة ٨٥ من القانون الأخير على أن: "يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي

(٢٥) انظر: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢٦) انظر: عبدالله مسفر الحيان وطعمة صعفك الشمري، الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، (٢٠١٦) ص ٧٨.

(٢٧) كشركة نفط الكويت وشركة البترول الوطنية الكويتية.

(٢٨) انظر: ناريمان عبدالقادر، مرجع سابق، ص ٥٩. انظر أيضاً: أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، (القاهرة – ١٩٩٣) ص ٣٤٢.

أو اعتباري، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة، وإذا تعدد ملاك حصص رأس مال الشركة لأي سبب من الأسباب تحولت بقوة القانون إلى شركة ذات مسؤولية محدودة"، وبذلك نجد أن المشرع نص صراحة على التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد رغبة وإيماناً منه في الحاجة لمواكبة مقتضيات الحياة التجارية الاقتصادية.

المطلب الثاني
التعريف بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة والنظام القانوني للشركة

بعد أن تناولنا التطور التاريخي لشركة الشخص الواحد وتبين لنا كيفية نشأة فكرة الشخص الواحد أصبح من الممكن الوقوف على مفهوم شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ودراسة النظام القانوني للشركة، وبشكل عام يمكن القول بأن أقوال الفقهاء القانونيين وكذلك التشريعات التجارية قد اختلفت حول فكرة إنشاء شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بسبب تعارض تلك الفكرة مع الفكرة الأساسية للشركة عموماً والهدف الأساسي من إنشائها، ألا وهو اجتماع شخصين أو أكثر بهدف تأسيس مشروع مالي يتشاركون بربحه وخسارته بما لا يتجاوز أموالهم المشاركين بها، أي أن تكون مسؤوليتهم المالية محدودة تجاه هذه الشركة(٢٩)، والنص القانوني على شركة الشخص الواحد يدخل تغييرات جذرية على مفهوم الشركة، وعلى وجه الخصوص، تخرق مفهوم العقد ومبدأ وحدة الذمة المالية، حيث إن فكرة شركة الشخص الواحد تدور حول قدرة شخص وبمفرده على اقتطاع جزء من أمواله وتخصيصها لتأسيس شركة وإنشاء مشروع معين على شكل شركة، وتكتسب شخصية معنوية وذمة مالية منفصلة عن ذمة هذا الشخص(٣٠). هذا بالإضافة إلى أن مسؤولية هذا الشخص تكون محدودة بقدر قيمة المبلغ المخصص لتأسيس هذه الشركة دون أن يكون مسؤولاً بأمواله الخاصة، ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من الشركات حديثة العهد كما سبق تبيانه فجاء نتيجة محاولات شرعية قضائية عديدة.

(٢٩) See EroglуMuzaffer, 'Single-Member Companies in Turkish Law' (2008), Vol. 64, Legal HukukDergisi, p. 1275.

(٣٠) انظر: إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٧.

استناداً إلى مبدأ وحدة الذمة المالية، لا يجوز للتاجر أن يقتطع جزءاً من ذمته المالية لتخصيصها لمباشرة نشاط تجاري وتحديد مسؤوليته فقط بهذا الجزء المقتطع، وإنما تكون جميع أموال التاجر ضامنة لديونه، وذلك ما دفع الكثير من التجار إلى العزوف عن ممارسة التجارة لهذه الأسباب وهي عدم إمكانية تخصيص جزء من أموالهم وتحديد مسؤوليتهم، وعليه بدأ التوجه إلى وسيلة تمكن التاجر من تحديد مسؤوليته والخروج عن مبدأ وحدة الذمة المالية، توصلاً إلى نتيجة الشركة(٣١)، فكانت فكرة الشركة هي المخرج الوحيد للتاجر حتى يتمكن من إمكانية تحديد مسؤوليته عن أمواله الخاصة(٣٢)، حيث إن فكرة الشركة بمجرد اكتسابها الشخصية الاعتبارية يصبح لديها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الشركاء برأسمالها وموجوداتها، فعليه يمكن تحديد مسؤولية التاجر ولكن عن طريق الشركة والتي لا تتحقق إلا عن طريق شريكين على الأقل(٣٣).

إلا أنه للأسف اشتراط المشرع شكل الشركة لذلك جعل من البعض أن يتخذها فقط ستاراً لأعماله التجارية، بعبارة أخرى أقدم البعض على اللجوء للشركات الوهمية أو الشركاء الصوريين فقط لتحقق الشرط الظاهر وهو ركن تعدد الشركاء لتحقق شكل الشركة والاستفادة من تحديد المسؤولية القانونية(٣٤)، على سبيل المثال كأن يمتلك شخص معظم الحصص في شركة ذات المسؤولية المحدودة ويعطي حصة لشريك آخر فقط لتحقق شكل الشركة وليس بنية المشاركة الفعلية(٣٥)، ومن هنا كما سبق القول في التطور التاريخي بدأ التفكير في تحديد مسؤولية المستثمر الفرد دون الحاجة إلى لجوئه إلى التحايل على القانون وابتداع شركة وهمية مع شركاء صوريين،

(٣١) انظر: إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٨. انظر أيضاً: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٤.
See also Bernard F. Cataldo, 'limited Liability with one man companies and subsidiary corporations', (1953), Vol. 18, Law and Contemporary Problems, p. 474.

(٣٢) انظر: إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٩. انظر في لمحة تاريخية للشركة في: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٥.
See also Warner Fuller, 'The Incorporated individual: A study of the One Man Company', (1937-1938) Vol. 51 Harvard Law Review, p. 1376.

(٣٣) لمزيد من التفاصيل حول النظريات العامة للشركات، راجع: سميحة القليوبي، مرجع سابق. انظر أيضاً: محمد فتحي محمد العتربي، فقه الشركات بين مقاصد الأموال وإدارة الأعمال، دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية – ٢٠١٣).

(٣٤) SeeEroglu, ibid, p. 1269-1290.

(٣٥) انظر في: نية المشاركة الفعلية، عبدالله الحيان، مرجع سابق، ص ٩٦.

وعليه استقر الفكر القانوني على فكرة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، ومن أهم مميزاتها إمكانية شخص وبمفرده تأسيس شركة وتحديد مسؤوليته بالمال المستثمر فيها.

وفي الحقيقة فقد اختلفت القوانين حول تبني فكرة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وانقسمت الآراء إلى اتجاهين: من يرى إمكانية الأخذ بهذه الفكرة ومنهم من يرفض وجود هذه الشركة لتعارضها مع فكرة الشركة بشكل عام(٣٦)، فالشركة يجب أن يكون تأسيسها وفقاً لعقد مبرم بين شريكين أو أكثر وعدم جواز إبرام الشخص عقداً مع نفسه(٣٧)، فالجانب المؤيد لشركة الشخص الواحد هو من قدر المميزات التي تحتويها فكرة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ومنهم الدكتورة سميحة القليوبي والتي كانت ترى منذ أواخر القرن الماضي أن إقرار شركة الشخص الواحد عبر تشريع قانوني لن يضر المتعاملين معها لأنهم سوف يكونون مطلعين على أحوال الشركة عن طريق إلزامها بشهر وقيد التصرفات التي تقوم بها، فلن يكون هناك انتهاك لحقوق الدائنين كما سنرى في الضمان العام لدائني الشركة في الفصل القادم(٣٨). كذلك من حجج المنادين بإقرار شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أن مثل هذه الشركات سوف تقضي على ظاهرة تستر المالك الفعلي وراء حاجز وإنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة وإدخال شركاء صوريين للاستفادة من مبدأ تحديد المسؤولية، أي بعبارة أخرى، القضاء على الشركاء الوهمية(٣٩).

---

(٣٦) انظر: زينة غانم الصفار، مرجع سابق، ص ١٩١. من القوانين التي أيدت وجود هذه الشركات قانون الشركات الألماني وقانون الشركات البلجيكي وقانون الشركات الفرنسي وقانون الشركات الأردني. انظر: زينة الصفار، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٣٧) انظر: عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الخامس العقود التي تقع على الملكية (الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، تنقيح المستشار أحمد المراغي، منشأة المعارف (الإسكندرية – ٢٠٠٤) ص ١٦٤، انظر أيضاً: عبدالفضيل محمد أحمد، الشركات، دار النيل للطباعة (القاهرة – ٢٠٠٣) ص ٤٣٢. وانظر أيضاً: عبدالحكيم محمد عثمان، ضد شركة الشخص الواحد (نحو بناء قانوني أفضل للمشروع الاقتصادي الفردي)، دار النهضة العربية (القاهرة –١٩٩٤) مشار إليه في مؤلف هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٧١.

(٣٨) انظر: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٣٩) انظر: محمد الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية (القاهرة – ٢٠٠١) ص ٣١.

ومن جانب آخر من الفقهاء من يرى أن العائق وراء عدم قبول فكرة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة هو عدم إمكانية فصل الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية لمؤسسها، إلا أنه يمكن تجاوز ذلك بالنص بالتشريعات على إعمال استثناء على مبدأ الذمة المالية لمالك رأس المال وفصلها عن الذمة المالية للشركة(٤٠). فنظرية الذمة المالية تثبت للشخص القانوني وبحكم وحدة الشخصية، فإن الذمة المالية تتصف بالوحدة أيضاً، وهذا ما دعا أصحاب هذا الرأي للقول بأن مسألة تخصيص الذمة المالية مسألة مستحيلة، وبوجهة نظرهم من المستحيل أن يقوم شخص بمباشرة نشاط تجاري وتخصيص جزء من ذمته المالية لهذا وجزء آخر من ذمته خاص به(٤١)، فشركة الشخص الواحد تصطدم بمبدأ وحدة الذمة المالية بحيث يصبح للشخص ذمتان ماليتان.

من الجدير بالذكر في هذا المقام بأن هناك تعارضاً بين كلمة "شركة" و"شخص واحد"(٤٢). فالشركة لها مفهوم عقدي تتطلب التعددية والتي لا تتحقق مع شخص واحد، حيث إن الشركة لغة هي "عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك أو مؤسسة تجارية يشارك أصحابها في توظيفات مالية بغية اقتسام الأرباح الناتجة منها مجلس إدارة الشركة"(٤٣)، والشركة اصطلاحاً عبارة عن عقد يلتزم من خلاله شخصان أو أكثر بأن يقدم كل منهما حصة مال أو عمل لتأسيس مشروع مالي لاقتسام ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة(٤٤)، فجوهر الشركة كما قالت الدكتورة سميحة القليوبي يتمثل في اجتماع الأشخاص(٤٥)، حيث إن فكرة الشركة تقوم على التعاون، والتعاون بداهة لا يتصور إلا بوجود شخصين على

(٤٠) انظر: محمد بهجت قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٩٠) ص ١٧٩–١٨٠.
See also Mosleh Ahmad At'Tarawneh, 'The 'single-person' company in the new amended company law of the state of Qatar', (2007), Vol. 1, Int. J. Liability and Scientific Enquiry, p. 179.

(٤١) انظر: مؤيد أحمد عبيدات،"مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد العاشر، العدد الثاني (٢٠٠٧) ص ٢٤٧.

(٤٢) انظر: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٤٣) معجم المعاني.

(٤٤) انظر: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٣.

(٤٥) انظر: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٤.

الأقل[٤٦]، حيث تعرف الشركة بشكل عام بأنها عقد بين شخصين أو أكثر لتنظيم مشروع اقتصادي فيما بينهم بنية المشاركة بالربح والخسارة التي يمكن أن تنتج عن هذا المشروع. وفي ذلك نجد أن مفهوم الشركة بشكل عام باعتبارها عقداً لا يتناسب مع مفهوم شركة الشخص الواحد[٤٧]، حيث إن العقد يفترض وجود إرادتين، أما الشخص الواحد فيقوم على شريك منفرد، وفي ذلك نجد أن مشرعي القانون التجاري قد نظموا القواعد العامة بالشركات بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كتعدد الشركاء، أي أن يكون هناك شريكان على الأقل لتكوين عقد الشركة، إلا أنه بالنظر إلى تعريف شركة الشخص الواحد نجد أنها تتنافى مع تلك القواعد العامة اللازمة لقيام الشركة والتي تتماشي مع فكرة الشركة التي تقوم على التعاون لتنفيذ مشروع معين[٤٨]، فيتم التساؤل هنا حول الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد؟ فهل هي عقد أم نظام قانوني؟

بالنظر إلى القوانين والتشريعات المقارنة من حيث تنظيمها لشركة الشخص الواحد وذلك بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بواسطة شخص واحد فقط سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، نجد أن المشرع الفرنسي قد عرف في القانون المدني الشركة في المادة ١٨٣٢ وذكر في الفقرة الثانية من تلك المادة بأنه يجوز إنشاؤها في الحالات الواردة في القانون بعمل إرادي من شخص واحد...[٤٩]، وكذلك عرف قانون الشركات الفرنسي شركة الشخص الواحد والتي تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها تنشأ شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص يتحملون الخسائر بنسبة حصصهم في رأس المال، وإذا كانت الشركة تتضمن شخصاً واحداً، يطلق عليه الشريك الوحيد وتحول إليه السلطات المخولة لجميع الشركاء[٥٠].

وقبل ذلك فإن المشرع الألماني قد سبق المشرع الفرنسي بخصوص السماح للشخص الواحد بأن يؤسس شركة ذات مسؤولية محدودة بمفرده، حيث نص في

---

(٤٦) انظر: أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي (القاهرة – ١٩٧٨) ص ٤٢.

(٤٧) انظر: منذر الفضل، "المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) في قانون الشركات العراقي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣"، مجلة الحقوق، ١٩٨٨، العدد الأول للسنة الثانية عشرة، تصدرها جامعة الكويت، ص٢٠٠.

(٤٨) انظر: مؤيد أحمد عبيدات، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٤٩) القانون المدني الفرنسي رقم ٦٩٧–٨٥ لسنة ١٩٨٥، منشور في ناريمان عبدالقادر، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٥٠) انظر: ناريمان عبدالقادر، مرجع سابق، ص ١٤١.

قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة الألماني الصادر في سنة ١٩٨٠ في المادة الأولى منه على إمكانية أن تؤسس شركة ذات مسؤولية محدودة لأي غرض مشروع طبقاً لنصوص هذا القانون من شخص واحد أو عدة أشخاص(٥١). ولما كانت تلك التشريعات قد هزت مفهوم وتعريف الشركة والذي كان يعرف على أنه عقد بين شخصين أو أكثر، فإنه يمكن القول بأن تعريف الشركة أصبح أقرب للنظام القانوني منه إلى العقد، ونتيجة لذلك أصبح الشخص الواحد قادراً بإرادته المنفردة على إنشاء شركة دون الحاجة لشريك آخر، أو يمكن إنشاء شركة ذات الشريك الواحد بنصوص آمرة ينص عليها القانون(٥٢). وجدير بالذكر بأنه كلما تدخل المشرع بقواعد آمرة لينظم شركة الشخص الواحد فإن ذلك يدفع للقول بأن الشركة لها نظام قانوني أكثر من كونها عقداً(٥٣). ومن ضمن القواعد الآمرة على سبيل المثال، النص على عدم إمكانية الأشخاص الاعتبارية تأسيس شركة شخص واحد، ونخلص من ذلك إلى القول بأن هذه الشركة هي أقرب للنظام القانوني وأبعد ما يكون عن فكرة العقد.

وفيما يخص المشرع الكويتي، فالحقيقة أنه خرج في قانون الشركات الجديد عن فكرة أن الشركة عقد ينشأ بإرادتين، وأجاز أن تكون هناك شركة تتأسس بالإرادة المنفردة لشخص طبيعي أو اعتباري وتكون ذات مسؤولية محدودة بحيث لا يسأل مالك رأس مال الشركة عن ديونها إلا بقدر رأس مالها، ونصت المادة الرابعة من قانون الشركات الكويتي على أشكال الشركات التي يجوز تأسيسها في دولة الكويت، حيث جاء في الفقرة السابعة من تلك المادة شركة الشخص الواحد، وفي قانون الشركات الكويتي الجديد تنص المادة ٣ على أن "يكون تأسيس الشركة بعقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف تحقيق الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، ويجوز في الأحوال التي ينص عليها القانون أن تؤسس الشركة بتصرف بالإرادة المنفردة لشخص واحد....". ففي هذه المادة نرى أن المشرع الكويتي قد عرف الشركة وفقاً للتعريف المتعارف عليه وأضاف في آخر المادة الاستثناء الخاص بتأسيس شركة الشخص الواحد، حيث اعترف بشكل صريح بجواز تأسيس شركة بالإرادة المنفردة، وعليه

(٥١) قانون الشركات الألماني رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ في المادة الأولى في ذلك انظر:
J Zekoll& MReimann, Introduction To German Law, 2ndedition, Kluwer Law International, 2005, p. 158.

(٥٢) انظر: ناريمان عبدالقادر، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٥٣) انظر: مؤيد أحمد عبيدات، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

فلازال المشرع الكويتي يأخذ بفكرة العقد للشركة بشكل عام، ولكنه استثنى شركة الشخص الواحد من المفهوم العقدي للشركة واعتبره تصرفاً بإرادة منفردة.

وتنص المادة ٢٣ من قانون الشركات على أنه: "فيما عدا شركة المحاصة تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ القيد...". ووفقاً لذلك يمكن القول بأن شركة الشخص الواحد المنصوص عليها في قانون الشركات تختلف عن المؤسسة التجارية الفردية والتي لا يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية، وجعل مالك هذه المؤسسة تاجراً، وتكون أموال هذا التاجر الشخصية ضماناً لديون المؤسسة، بعكس شركة الشخص الواحد التي تنص على المسؤولية المحدودة لمالك رأس مالها(٥٤).

وكما سبق القول فإن شركة الشخص الواحد تتميز بأنها يتم تأسيسها بإرادة واحدة منفردة، وأيضاً يمكن أن تؤسس نتيجة لاجتماع حصص كل الشركة أو أسهما في يد شريك واحد، مما يعني أن هناك طريقين لتأسيس هذه الشركة وهما الطريق المباشر(٥٥) والطريق غير المباشر(٥٦). وطريق التأسيس غير المباشر لشركة الشخص

(٥٤) انظر: أحمد الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن وفق المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٩٧لسنة ٢٠١٣ الجزء الثاني القواعد الخاصة بالشركات، الطبعة الثانية، مجلس النشر العلمي (الكويت – ٢٠١٥) ص ٢٣٤–٢٣٥.

(٥٥) حيث إن طريقة التأسيس المباشر هي ما تميز شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات، من خلالها يمكن أن تنشأ شركة بناء على إرادة شخص واحد بهدف إنشاء مشروع مالي تجاري، وهذه ما يسمى بالطريقة المباشرة لتكوين الشركة، وبعبارة أخرى يمكن أن يقوم شخص بتأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بمفرده عن طريق طلب يقدمه للجهات المختصة، ويكون هذا الشخص هو المالك الوحيد لرأس مال الشركة، ويجب على الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد أن يحترم الهدف الذي أسست هذه الشركة من أجله ولا يتعاطى معها بشكل يظهر من خلاله فقط أن تأسيسها قد تم للهروب من المسؤولية، والحماية ضد الرجوع على جميع أمواله في حال وجود مطالبات من الدائنين، فعليه في ذلك ألا يخلط بين حساب الشركة وحسابه الخاص، ومتى ما كان هو المدير في تلك الشركة فالمطلوب منه أن يمارس دور المدير في شركة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة. انظر: ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٥٦) طريقة التأسيس غير المباشر فهي تحول الشركة إلى شركة الشخص الواحد وذلك في حال اجتماع حصص شركة ذات مسؤولية محدودة بيد شخص واحد، أي من خلال تجميع حصص رأس مال الشركة بيد شريك واحد بعد أن كانت مملوكة لعدة أشخاص بغض النظر عن أسباب تجمعها بيد هذا الشريك، فهنا تسمى الطريقة غير مباشرة في تأسيس شركة الشخص الواحد، وعلى سبيل المثال تحول شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة شخص واحد وذلك في حالة وفاة أحد الشريكين في شركة ذات المسؤولية المحدودة أو بيع أحدهما نصيبه للآخر، فذلك ما يسمى التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد. انظر: زينة الصفار، مرجع سابق، ص ٢٠٦، انظر أيضاً: إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٤٩.

الواحد هو الذي قد سبق وجود هذا الشكل من الشركات تاريخياً، حيث إن التشريعات ابتداء قد سمحت بالتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد، ومن ثم جاءت القوانين ونصت على ما يسمى بالتأسيس المباشر(٥٧). عليه فإن تأسيس شركة الشخص الواحد قد يكون ابتداءً وقد يكون انتهاء(٥٨).

والحقيقة أن التشريعات لم تضع تنظيماً موحداً لتأسيس شركة الشخص الواحد، حيث تختلف تلك الأحكام من دولة إلى أخرى، إضافة إلى ذلك، فإن بعض التشريعات تسمح للشخص الطبيعي والاعتباري بتأسيس شركة الشخص الواحد، بينما هناك تشريعات تقصر تأسيس هذا النوع من الشركات فقط على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين، كما في أوروبا بعض الدول تسمح بأن يؤسس الشخص الطبيعي أكثر من شركة شخص واحد ذات المسؤولية المحدودة، كما هو الحال في ألمانيا وفرنسا، أما في إيطاليا فلا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة شخص واحد ذات المسؤولية المحدودة(٥٩)، وسنتكلم عن هذا الأمر بالتفصيل في الفصل القادم.

وبشكل عام فقد نظم المشرع الكويتي التأسيس المباشر وغير المباشر لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وفقاً لقانون الشركات الكويتي الجديد رقم ١ لسنة ٢٠١٦، فقد نص في المادة ٨٥ على التعريف بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وهي "كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة، وإذا تعدد ملاك حصص رأس مال الشركة لأي سبب من الأسباب تحولت بقوة القانون إلى شركة ذات مسؤولية محدودة"، وأيضاً نصت المادة ٨٨ على أنه "... إذا وقع البيع على جزء من الحصص تحولت الشركة بقوة القانون إلى شركة ذات مسؤولية محدودة..."، وعليه نخلص بأن المشرع الكويتي أخذ بالتأسيس المباشر وغير المباشر لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، ولم يشترط أن يكون المؤسس شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وذلك بعكس قانون الشركات الكويتي القديم الذي كان ينص صراحة على وجوب أن يكون جميع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الأشخاص الطبيعيين(٦٠). ومن جانب آخر فالمشرع لم ينظم شركة

(٥٧) انظر ما سبق تبيانه في: لمحة تاريخية في تطور شركة الشخص الواحد.

(٥٨) انظر: مؤيد أحمد عبيدات، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٥٩) SeeEroglu, Muzaffer, ibid, p. 1281.

(٦٠) قانون الشركات التجارية الكويتي الملغي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المادة ١٨٥-٢.

الشخص الواحد وفقاً للقانون القديم، حيث إن التعددية من شروط عقد الشركة ولكن استثنى من هذه القاعدة حالتين: فالحالة الأولى عند تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة فإنه يتطلب وجود ثلاثة شركاء وليس اثنين في حال كان بين الشركاء زوجان، والحالة الأخرى فقد كان ذلك القانون يعترف للدولة بتأسيس شركة المساهمة وتكون الشريك الوحيد فيها وذلك تحقيقاً للصالح العام(٦١).

وفيما يخص الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد، فإنه من الصعب تطبيق هذه الشروط العامة للشركات القائمة على نظرية العقد على شركة الشخص الواحد آخذين بالاعتبار أنها ليست عقداً وإنما إرادة منفردة، حيث إذا ما نظرنا إلى الشركة كعقد فإنه يلزم لانعقاده توافر شروط عامة من الرضا والمحل والسبب(٦٢). إلا أن شركة الشخص الواحد ليست بعقد كغيرها من الشركات، وتنشأ بإرادة واحدة إلا أن هذه الإرادة يجب أن تخضع للأحكام العامة للشركة(٦٣). فعليه يتم تطبيق هذه الشروط العامة من أهلية ورضا على هذا المؤسس الفريد للشركة، وتطبيق شرطي المحل والسبب على مشروع الشركة، والرضا في هذه الحالة قد يكيف على أساس أنه (ارتضاء)، بمعنى رضا هذا الشريك الوحيد لتأسيس الشركة دون اعتراض إرادته أي عيب من عيوب الإرادة(٦٤). فمن الصعوبة تطبيق التراضي على شريك واحد وذلك لعدم وجود إيجاب ويقابله قبول من طرف آخر، فالمعنى القانوني للرضا لا يتحقق على الإرادة المنفردة، فكل ما يشكل أهمية هو إرادة هذا الشريك الوحيد بأن تتكون خالية من العيوب(٦٥). إضافة إلى توافر الأهلية القانونية والتي حددها القانون وهو بلوغ سن الرشد، ناهيك عن شرطي المحل والسبب بحيث يشترط بأن يكون المشروع غير مخالف للقانون والآداب العامة، فلا يمكن للشركة أن تمارس نشاطاً يمنعه القانون، وأيضاً أن يكون السبب أو الهدف الذي أنشئت الشركة لأجله مشروعاً قانوناً(٦٦).

هذا بالنسبة للشروط العامة لشركة الشخص الواحد، فالمشرع قد يستلزم بعض

(٦١) انظر: أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، مرجع سابق، ص ٥٤-٥٥.
(٦٢) انظر: عبدالله الحيان، مرجع سابق، ص ٧٢.
(٦٣) انظر: زينة الصفار، مرجع سابق، ص ٢٠٩.
(٦٤) انظر: زينة الصفار، مرجع سابق، ص ٢٠٩.
(٦٥) انظر: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٢٩٢.
(٦٦) انظر: عبدالله الحيان، مرجع سابق، ص ٧٤- ٧٥. انظر أيضاً: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

الشروط الخاصة لبعض الشركات، وقد نرى أن شركة الشخص الواحد قد لا تستلزم مثل هذه الشروط، لأنها تنشأ فقط عن طريق إرادة شخص واحد منفردة وليس بموجب عقد(٦٧). لكن قد يتوجب المشرع عند تأسيسها بعض الشروط الخاصة. فعلى سبيل المثال كأن يشترط عدد شركات الشخص الواحد التي يستطيع الفرد أن يمتلكها، أو حداً أدنى لرأسمال الشركة أو اشتراطات خاصة بالشخص الطبيعي أو الاعتباري لتأسيس الشركة، فكل هذه الشروط قد تزيد أو تنقص من الضمان العام لدائني الشركة، وعليه نحيله للفصل القادم(٦٨).

استناداً إلى ما سبق تبيانه حول التعريف بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وبأنها شركة يتم تأسيسها بإرادة من شخص واحد على أن يكون متمتعاً بالمسؤولية المحدودة، نجد أن تأسيس هذه الشركة يخدم المستثمرين الأفراد، فمثل هذا النوع من الشركات يسمح بتأسيس شركات وتحديد مسؤوليتهم بأموالهم المستثمرة فقط، ناهيك عن حريتهم باتخاذ القرارات بشكل سلس ومن دون الدخول في تعقيدات اتخاذ القرار بالمقارنة مع باقي أنواع الشركات ووجود أكثر من شريك حتى ولو كان هذا الشريك صورياً، بالإضافة لاستفادة صاحب الشركة من ميزة المسؤولية المحدودة عما ينشأ من التزامات على الشركة(٦٩). بعبارة أدق تتميز شركة الشخص الواحد بقدر من المرونة حيث إمكانية صاحب رأس المال اتخاذ القرارات بشكل سريع وسلس(٧٠). فالسماح بهذه الشركة له دور بالقضاء على الشركات والشركاء الوهميين، بالإضافة إلى ذلك فإن من أهم الأسباب والدوافع لرغبة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لتأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة هو الدخول في هذه المشروعات دون المخاطرة بضياع أموالهم الخاصة في حال رجوع الدائنين عليهم في حال خسارة المشروع.

ومن خصائص هذه الشركة أن الشريك لا يكتسب صفة التاجر، فانطلاقاً من فكرة المسؤولية المحدودة للشريك في شركة الشخص الواحد فلا يتصور أن يكتسب

---

(٦٧) انظر: زينة الصفار، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٦٨) حول موقف المشرع الفرنسي والإيرلندي عن الطبيعة القانونية للشريك الواحد راجع: زينة الصفار، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٦٩) See Deirdre M. Ahern, 'The SocietasUnius Personae: Using the Single-Member Company as a Vehicle for EU Private Company Law Reform, Some Critical Reflections on Regulatory Approach', (2015), available at SSRN http://ssrn.com/abstract=2693279 (last visited 15th of April 2017)

(٧٠) انظر: إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص٧.

صفة التاجر، فصاحب الشركة الوحيد يخصص جزءاً من أمواله لاستثماره في هذه الشركة ولا يكون مسؤولاً إلا بقدر هذه الأموال المستثمرة. ومن الجدير بالذكر أن الغاية من تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة هي خلق شخص اعتباري منفصل ومستقل تماماً عن الشخص المكون له، وبعبارة أخرى حصر مسؤولية المؤسس للشركة بقيمة أمواله المستثمرة فيها أو بقيمة حصته، وهذا ما يسمى فصل الذمة المالية للأموال المستثمرة في المشروع عن الذمة المالية للأموال الخاصة(٧١). وهذا ما يدفعنا للقول بأن شركة الشخص الواحد هي استثناء من مبدأ وحدة الذمة المالية، وانطلاقاً مما سبق فالشركة نفسها هي من يكتسب صفة التاجر وليس الشريك الوحيد.

وعلى الرغم من المزايا أو الخصائص التي تتصف بها شركة الشخص الواحد، إلا أن هناك بعض المخاوف تجاه ضمانات دائني الشركة والمتعاملين معها، حيث لازالت تثير المخاوف لمدى كفاءة الحماية للمتعاملين معها(٧٢). وعليه يمكن القول بأن هذا النوع من الشركات يجب أن يكون ذا وجهين من حيث الحماية للمستثمر الوحيد من جانب والمتعامل مع الشركة من جانب آخر، فقدر الحماية التي توفرها الشركة لصاحب رأس المال يفترض أن تتوفر ذات الحماية لدائني الشركة آخذين بالاعتبار أن صاحب رأس مال الشركة الوحيد لا يكتسب صفة التاجر في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، إنما صفة التاجر تلحق بالشركة دون الشريك الوحيد، هذا بالإضافة إلى أنه يمكن أن يعلن إفلاس الشركة، وذلك بسبب انفصال الذمة المالية بين صاحب رأس المال والشركة(٧٣). وعليه سيتناول المبحث القادم مسألة ماهية الضمانات التي يمكن أن توفرها شركة الشخص الواحد لدائنيها.

(٧١) انظر: زينة الصفار، مرجع سابق، ص ٢١٨.
(٧٢) انظر: عماد عبدالرحيم الدحيات، مرجع سابق، ص ٦.
(٧٣) انظر: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ١٨٣.

المبحث الثاني
ضمانات دائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

في الحقيقة أن ما هو متعارف عليه وفقاً للقواعد العامة أن جميع اموال المدين ضامنة لديونه، حيث إن القاعدة العامة تنص على أن أموال المدين تشكل ضماناً عاماً لديونه سواء أكانت منقولاً أم عقاراً(٧٤)، وأن السماح بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة ماهو إلا استثناء من القاعدة العامة للضمان(٧٥). وبعبارة أخرى، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة يعتبر الضمان فيها ضعيفاً، باعتبار أن مسؤولية الشريك فيها تكون مسؤولية محدودة، هذا بالإضافة لقلة عدد الشركاء فيها(٧٦). فمن هذا السياق، فإن الضمان يكاد يضعف في شركة الشخص الواحد حيث إن المسؤولية فيها محدودة والشريك واحد فقط.

وعليه فإن هناك بعض المخاوف والشكوك حول الضمان العام لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، حيث إن صاحب الشركة هو المالك الوحيد لهذه الشركة والمسيطر وصاحب القرار والإدارة من غير معقب ومسؤوليته مسؤولية محدودة بالمال المستثمر فقط، فعلى المشرع إذاً أن يوازن بين هذه الامتيازات التي منحها لصاحب شركة الشخص الواحد وبين ضمانات دائني هذه الشركة.

انطلاقاً مما سبق، يفترض على مشرعي الدول البحث عن أبرز الضمانات الحقيقية التي يمكن من خلال النص عليها تحقيق التكافؤ بين صاحب الشركة ودائنيها، فضمانات دائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تختلف عن باقي أنواع الشركات وخصوصاً عن الضمانات المتوفرة للمتعاملين مع المؤسسات الفردية مثلا، حيث في مثل هذا المؤسسات تكون الأموال الخاصة لصاحب المؤسسة ضامنة لحقوق هؤلاء المتعاملين وليس فقط ما تم استثماره في هذه المؤسسة الفردية(٧٧). فنجد الأمر

---

(٧٤) انظر: عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني (نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات آثار الالتزام)، تنقيح المستشار أحمد المراغي، منشأة المعارف، (الإسكندرية–٢٠٠٤) ص٨٧١، انظر أيضاً: المادة ٣٠٧ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٨.

(٧٥) انظر: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

(٧٦) انظر: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٤٨٨.

(٧٧) انظر: زينة الصفار، مرجع سابق، ص ١٩٠–٢٢٣. انظر أيضاً:
P Davies, Introduction to Company Law,(Oxford: Oxford University Press 2010) p. 9.

مختلفاً جداً عن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة كما سبق القول بأن الضمان يشمل فقط الأموال المستثمرة في الشركة ولا يخترق الأموال الخاصة. فمن المهم أن تتضمن التشريعات النص على ضمانات كافية للمتعاملين مع الشركة وخصوصاً في ظل وجود مالك وحيد لرأس مال هذه الشركة وانفصال شخصية المالك عن الشخصية القانونية للشركة، أي أن ذمة الشركة المالية هي وحدها الضامنة لدائني الشركة وليس ذمة صاحب رأس المال كما في شركة التضامن أو المؤسسات الفردية(٧٨).

فمن الجدير بالذكر أن شركة الشخص الواحد تحمل في طياتها العديد من المزايا لصاحب هذه الشركة، فمن حجج المنادين بإقرار شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أن هذه الشركة لها العديد من المزايا، حيث إن الميزة الأساسية والغاية المرجوة من تنظيم هذه الشركة هي حماية المستثمر الفرد وتمكينه من تحديد "حد أدنى من الأمان" لمسؤوليته، حيث يتمكن من استثمار مشروعه التجاري دون أن يتعرض لمخاطر الرجوع على أمواله الخاصة أو مخاطر الإفلاس في حالة فشل المشروع(٧٩)، إلا إنه من خلال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة يمكن للمستثمر تخصيص جزء من أمواله واستثمارها دون التعرض لأمواله الخاصة في حالة خسارته(٨٠)، حيث إن الشركة نفسها هي المسؤولة عن ديونها وليس صاحب الشركة. وكما سبق القول بأنه في الحقيقة ظهرت فكرة هذه الشركة من رغبة المستثمر الفرد من تحديد مسؤوليته في حدود ماله المستثمر دون الرجوع على أمواله الخاصة، حيث تكمن الغاية الأساسية من فكرة تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بالدرجة الأولى في إمكانية تأسيس مشروع يملكه شخص واحد، وفصل ذمته المالية بشكل مستقل عن هذا المشروع(٨١).

ومن المزايا المهمة أيضاً لهذه الشركة أنها تسهم في القضاء على الشركات الوهمية، أو بعبارة أدق على الشركاء الوهميين(٨٢)، فهي تقضي على ظاهرة تستر

(٧٨) See Beihui Miao, 'A Comparative Study of Legal Framework for Single Member Company in European Union and China', (2012), Vol. 5, Journal of Politics and Law, p. 4. See also Bernard F. Cataldo, ibid, p. 476.

(٧٩) انظر: زينة الصفار، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٨٠) انظر: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

(٨١) انظر: مؤيد أحمد عبيدات، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٨٢) انظر: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٢٦١.

المالك الفعلي وراء حاجز وإنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة وإدخال شركاء صوريين للاستفادة من مبدأ تحديد المسؤولية(٨٣). فخصوصاً في ظل الأنظمة التي لا تسمح بشركة الشخص الواحد، وحتى يتمكن المستثمر الفرد من تحديد مسؤوليته يقوم بالتحايل على القانون ويؤسس شركة ذات مسؤولية محدودة مع شركاء صوريين فقط لتحقيق شرط التعدد الذي يشترطه المشرع في الشركة، حيث إن الشركة في حقيقتها كما سبق القول ما هي إلا المخرج الوحيد للمستثمر لتحديد مسؤوليته(٨٤). فتنظيم شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بشكل قانوني صريح يجنب الوقوع بمثل تلك المشاكل والمتمثلة بالشراكة الصورية وذلك بهدف تحديد مسؤولية الشريك والتي لا يسمح بها التنظيم القانوني للمؤسسة الفردية.

ومن جانب آخر فإنها تقوم على الاعتبار الشخصي وعلى الثقة بهذا الشريك الوحيد نظراً لأنها تؤسس بمفرده، فصاحب هذه الشركة محل اعتبار وذلك ما يميز الشركة في إدارتها من صاحبها. حيث تتميز شركة الشخص الواحد بسهولة إدارة الشركة وخصوصاً مع الأخذ بالاعتبار ممارسة الشريك الوحيد سلطات جميع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة دون الحاجة لقرارات مجلس الإدارة(٨٥). أي أنه يمكن للشريك إدارة الشركة بكل سهولة ويسر دون الحاجة إلى الشكليات التي يتطلبها القانون في إدارة بقية مجالس الشركات، ومن ثم قرارات هذا الشريك فردية وسريعة دون الحاجة لانعقاد جمعية أو موافقة أغلبية أعضاء مجلس إدارة. ومن الجدير بالذكر أن إدارة الشركة يمكن أن تكون من قبل مالك رأس مال الشركة أو عن طريق مدير يعينه المالك، فقد نصت المادة ٨٩ من قانون الشركات الكويتي على إمكانية تعيين مدير للشركة وأن يتم قيد التعيين في السجل التجاري.

ويثار التساؤل بناء على ما سبق والامتيازات التي يتمتع بها صاحب شركة الشخص الواحد، هل هناك ضمانات خاصة لدائني هذه الشركة تتناسب مع حجم الامتيازات لهذا الشريك الوحيد، أو بعبارة أخرى هل من اللازم أن تتوافر ضمانات خاصة لدائني شركة الشخص الواحد؟ ولأنه في حالة عدم وجود ضمانات للمتعاملين مع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فإن ذلك من الممكن أن يؤدي إلى الإحجام عن التعامل مع هذا النوع من الشركات خيشة الوقوع في مطب عدم وجود

(٨٣) انظر: محمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٣١.
(٨٤) انظر: سابقاً في مفهوم شركة الشخص الواحد.
(٨٥) انظر: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

ضمانات كافية لاسترداد حقوقهم في حال تعثر الشركة(٨٦). إضافة إلى ذلك فإن المسؤولية المحدودة لأصاحب رأس المال في الشركات بشكل عام وفي شركة الشخص الواحد بشكل خاص يمكن أن تستخدم للتهرب من المسؤولية المنصوص عليها في قوانين الشركات.

إن موقف الدائنين والمتعاملين مع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ضعيف مقابل الضمانات المتوفرة لهم عند تعاملهم مع غير هذا النوع من الشركات، فلذلك تختلف التشريعات في نصوصها حول الضمانات التي يجب أن تضمن حقوق دائني شركة الشخص الواحد بشكل عادل، ونجد أن توفير ضمانات عادلة من شأنه أن يعتبر عاملاً مشجعاً للتعامل مع مثل هذه الشركات التي بدورها سوف تنشط اقتصاديات الدول. وعلى سبيل المثال وحماية لدائني الشركة، ألزمت المحاكم الإنجليزية مدراء الشركات أن يحافظوا على مصالح دائني الشركة عندما تكون الشركة وشيكة الدخول في عملية تصفيتها(٨٧)، ومما لا شك فيه أن ذلك يبين قناعة المحاكم الإنجليزية بضرورة توفير الضمان الكافي للمتعاملين مع الشركة حتى وبعد تعثرها وفي مراحل دخولها للتصفية، مما يوفر شعوراً بثقة التعامل مع الشركات في ظل القانون الإنجليزي.

وفي هذا السياق أيضاً يجدر بنا الإشارة إلى توجيهات الاتحاد الأوروبي وبالأخص التوجيه القانوني الخاص بتنظيم شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، فقد نظم هذا التوجيه شركة الشخص الواحد ونص على عدة ضمانات لدائني هذه الشركة، ومما لا شك فيه فإن هذه التوجيهات تهدف إلى توحيد القواعد القانونية للدول الأوروبية الأعضاء(٨٨)، وعلى الرغم من عدم إلزاميتها للدول فهي توفر حماية بقدر كبير للمتعاملين مع شركة الشخص الواحد مما يعكس حرص التوجيهات الاوروبية لتحقيق التوازن المرجو(٨٩).

بناء على ما تقدم، فمن الأمور المهمة التي يجب على مشرعي الدول الحرص

(٨٦) انظر: لمياء حلمي أبو جابر، إفلاس شركة الشخص الواحد، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، (٢٠١٤) ص ٧٨.

(٨٧) Harlequin Property (SVG) Ltd vs Halloran [2013] IEHC 362.

(٨٨) Twelfth Council Company Law Directive 89/667/EEC of 21 1989 On Single-Member Private Limited Liability Companies.

(٨٩) See Dragana Radenkovic Jocic, 'A Single Member Company-Convenient or not for the Founders', (2005), Vol. 2, Economics and Organization, p. 209.

عليها هي إيجاد ضمانات قانونية لحفظ حقوق دائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، حيث إن قوانين الشركات يفترض أن تهدف إلى تحقيق الازدهار الاقتصادي والذي يتطلب بنفس الوقت خلق بيئة تجارية قانونية متوازنة بين حقوق كل من مالك شركة الشخص الواحد ودائني الشركة، وعليه سيتم عرض أهم أبرز الضمانات لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في القوانين المقارنة لمحاولة تقييم الضمانات المنصوص عليها في قانون الشركات الكويتي ومدى كفايتها في توفير التوازن المرجو.

المطلب الأول
المسؤولية غير المحدودة للشريك الوحيد في حالات الغش أو الإهمال أو سوء الإدارة

بما أن أهم ميزة لشركة الشخص الواحد هي تحديد مسؤولية الشريك بأمواله المستثمرة في الشركة، فلابد للمشرع أن يقابل هذه الميزة بضمان حقيقي للمتعامل مع هذه الشركة، بعبارة أدق يجب على القانون أن يحدد الحالات التي من شأنها أن يتم استبعاد هذه المسؤولية المحدودة ليصبح الشريك مسؤولاً بأمواله الخاصة، مطبقين في ذلك المبدأ المعروف في النظام الأنجلوسكسوني ألا وهو استبعاد الشخصية المعنوية للشركة Piercing the Corporate Veil or Disregard of the Corporate Entity[٩٠]. ومن الأمور التي يتم من خلالها استبعاد المسؤولية المحدودة للشريك في شركة الشخص الواحد عند وجود غش أو تحايل منه تجاه من يتعامل مع الشركة أو الدائنين أو عند إفلاس الشركة بسبب متعمد منه بارتكاب مخالفات إدارية كإخفاء حقائق عن وضع الشركة. لذلك عندما يكون صاحب رأس مال الشركة الوحيد مسؤولاً في أمواله الخاصة عن ديون الشركة عند ارتكابه مخالفات متعمدة أو إهمال في إدارة الشركة سوف يكون للدائنين ضمانة حقيقية تشجعهم على التعامل مع الشركة.

وهذا الخرق للمسؤولية المحدودة للشريك الوحيد لشركة الشخص الواحد لتحقيق قدر من الضمان للمتعاملين ولدائني هذه الشركة، آخذين بالاعتبار هنا أن النص على المسؤولية المحدودة لشركة الشخص الواحد جاء لهدف تجاري اقتصادي

(٩٠) انظر: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص٢٧٧.
See also James A. Thomas, 'One-Man Corporate Entity in Torts', (1963), vol. 12, Cleveland-Marshall L. Rev., p. 169.

بحت على حد قول البعض وليس للتهرب من المسؤولية الكاملة عن تعاملاته التجارية مع الآخرين(٩١). إذا يجب أن تستهدف التشريعات الخاصة بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تنظم أعمال هذا النوع من الشركات وذلك من خلال تحقيق التوازن بين مصالح الشريك الوحيد وكذلك دائني الشركة في نفس الوقت.

وبمطالعة التشريعات المقارنة نجد أن الكثير منها نص في القوانين المنظمة لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة على أحكام تستبعد الذمة المالية المستقلة للشركة وتجعل الشريك الوحيد مسؤولاً في ذمته المالية الخاصة عن ديون الشركة، وذلك وفقاً لتحقق بعض الشروط. على سبيل المثال تنص المادة ٢٩٦ من قانون الشركات البحريني الصادر في سنة ٢٠٠١ على أنه: "إذا قام صاحب رأسمال الشركة بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة، ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا قام صاحب الشركة بعدم الفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة"(٩٢). ويتفق في ذلك قانون الشركات القطري في مادته رقم ٢٦٠-٧ حيث نص على نفس الحكم(٩٣)، حيث نص على مسؤولية صاحب الشركة بأمواله الخاصة عن التزامات الشركة عند قيامه بتصفيتها بسوء نية أو وقف نشاطها قبل نهاية مدة الشركة أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها، وأخيراً مسؤوليته متى ما اختلطت ذمته المالية الخاصة بأموال هذه الشركة.

كذلك كان قانون الشركات الأيرلندي الصادر في ٢٠١٤ أول قانون في إيرلندا يسمح بتأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، ولكنه لم ينص على ضمانات صريحة لحماية دائني هذه الشركة، على الرغم من نصه صراحة على مسؤولية مدير الشركة الشخصية عند ارتكابه أعمال الغش فيما يخص الشركة أو حتى في حال قيامه بالإهمال عند ممارسته لأعمال الإدارة(٩٤)، كما يكون مدير أو مدراء الشركة مسؤولين مسؤولية شخصية عن ديون الشركة في حال أن فضلوا دائناً على آخر عند تصفيتها(٩٥).

---

(٩١) انظر: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٢٧٦-٢٧٧.

(٩٢) المادة ٢٩٦ من قانون الشركات البحريني الصادر في سنة ٢٠٠١.

(٩٣) قانون الشركات القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ المادة رقم ٢٦٠-٧.

(٩٤) Section 610 & 722 of Irish Company Act 2014.

(٩٥) Section 604 of Irish Company Act 2014.

وعليه قد نستشف أن القواعد العامة في قوانين الشركات تجمع إلى حد ما على أهمية خرق المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد في حالات الغش والتحايل لتوفير ضمان حقيقي للمتعامل مع الشركة، وأيضاً أحقية من له مصلحة برفع دعوى المسؤولية ضد مدير الشركة الذي أضر بأفعاله أو سوء إدارته الشركة، فيحق لكل ذي مصلحة رفع الدعوى على المدير غير صاحب رأس المال. وفي نفس السياق يمكن لصاحب رأس المال أن يرفع دعوى المسؤولية على مدير الشركة المعين وذلك بسبب سوء إدارته أو مخالفته لنظام الشركة. ولكن ما لا يتصور أن يقيم الشريك الوحيد دعوى المسؤولية إذا كان هو نفسه مدير الشركة، ففي هذه الحالة يمكن لدائني الشركة رفع دعوى المسؤولية ضد مدير الشركة والذي هو الشريك الوحيد فيها وذلك بشرط أن تكون لهم في هذه الدعوى مصلحة(٩٦).

أما فيما يتعلق بالقانون الكويتي والأحكام الخاصة بحماية دائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فقد نصت المادة ٩٠ من قانون الشركات الكويتي على أنه: "إذا قام صاحب رأس مال الشركة بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة، ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا ثبت أنه لم يفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بما يضر الغير حسن النية"(٩٧). بذلك نرى أن المشرع الكويتي قد نص على مبدأ Piercing the Corporate Veil في قانون الشركات ونص على حماية قانونية لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة متفقاً مع أغلب التشريعات المقارنة وذلك في الحالات التالية:

١ – قام صاحب رأس المال بسوء نية بتصفية الشركة.

٢ – قام صاحب رأس المال بسوء نية بوقف نشاط الشركة قبل الانتهاء من مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها.

٣ – إذا لم يقم صاحب رأس مال الشركة بفصل ذمته المالية عن ذمة الشركة.

وبنظرة تقييمية لهذه الحماية المنصوص عليها في القانون الكويتي يمكن تكييفها على أنها الحد الأدنى لضمان حقوق دائني الشركة، فقد نص المشرع على حالات عامة كما في حالة تصفية الشركة بسوء نية، أو وقف نشاطها قبل الانتهاء من تحقيق غرضها أو مدتها، أو في حالة عدم فصل ذمته المالية الخاصة عن ذمة الشركة، ففي

(٩٦) انظر: إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٩٧) المادة ٩٠ من قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

هذه الحالات تتحول مسؤوليته من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية غير محدودة لتشمل أمواله الخاصة. ولكن كان من الأجدر للمشرع الكويتي تجنب النصوص ذات التفسيرات المبهمة والمطاطة والتي من شأنها توفير مخارج لصاحب رأس المال باستغلالها لتجنب اختراق مسؤوليته الخاصة، وذلك بالنص على المخالفات التي تجعله مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة بشكل واضح وصريح، فللأسف المشرع الكويتي نص على عبارات عامة غير مفسرة، فعلى سبيل المثال إذا قام المالك الوحيد بسوء نية بتصفية الشركة، فما المقصود بسوء النية بتصفية الشركة، فهل حدد المشرع معياراً للتفرقة بين التصفية حسنة النية وسيئة النية، للأسف لم يعمل ذلك وترك الأمر اجتهاداً للقاضي. وفي النهاية هذا الضمان ليس بالقدر الكافي لدائن الشركة هذا من جانب وغير واضح للشريك الوحيد للشركة من جانب آخر، فلا يعلم مقدماً ما هي الأمور التي تدخله في دائرة المسؤولية بأمواله الخاصة.

فخير مثال على ما نعنيه هو القانون الفرنسي فنجد أن هناك نصوصاً متميزة فيما يتعلق بحماية مصالح المتعاملين ودائني الشركة، حيث تنص المادة ٨٢ من القانون الفرنسي رقم ٩٨-٨٥ على المسؤولية المدنية لصاحب رأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وأن للمحكمة اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مدير الشركة سواء أكان هذا المدير يعمل بأجر أم بدون أجر وذلك في حال ارتكب أحد الأفعال التالية:(٩٨)

١ – إذا كان قد تصرف في أموال الشركة كأمواله الخاصة.

٢ – إذا أخفى تحت ستار الشركة أعمالاً تجارية لمصلحته الشخصية.

٣ – إذا سحب أموالاً أو فتح اعتماداً للشركة لا تتناسب مع مصلحته ولأغراض شخصية أو لمساندة شركة أخرى أو مشروع آخر كانت له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

٤ – إذا قام بتصرفات تدل على إساءة استعمال الحق لمصلحته الشخصية أدت إلى خسارة الشركة بشكل مبالغ فيه إلى توقفه عن سداد ديونها.

٥ – إذا أمسك دفاتر محاسبية وهمية، أو أخفى وثائق محاسبية عائدة للشركة، أو امتنع عن إمساك الدفاتر بالطريقة التي ينص عليها القانون.

٦ – إذا أهدر أو أخفى عن طريق الخداع كل أصول الشركة أو جزءاً منها، أو عمل على زيادة خصومه.

(٩٨) انظر: إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٩٨.

وعليه نجد لن المشرع الفرنسي وضع حالات واضحة وصريحة تبين متى يكون صاحب رأس المال الوحيد مسؤولاً بأمواله الخاصة عن التزامات الشركة، من شأنه بلا شك أن يضفي حماية قانونية مميزة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وفي المقابل يمكن أن يجنب الشريك الوحيد سيئ النية الوقوع في مثل هذه المخالفات التي من شأنها إدخال أمواله الخاصة كضمان لدائني الشركة.

المطلب الثاني

الإفصاح عن شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

من أبسط الضمانات للمتعاملين مع شركة الشخص الواحد هو أن يكونوا على علم ودراية مسبقاً بشكل الشركة قبل التعاقد حيث إن مسؤولية الشريك الوحيد محدودة، وعليه فمن المهم أن تنص التشريعات التي تتبنى فكرة شركة الشخص الواحد على نظام للإعلان عن شكل الشكل كما هو الحال بالنسبة للإعلان عن أشكال الشركات الأخرى مثل ذات المسؤولية المحدودة أو التضامن أو المساهمة وغيرهم. فمن المهم أن يشترط المشرع لهذا الشريك الفريد أن يعلن للمتعاملين مع الشركة أن شركة الشخص الواحد التي يتعاملون معها بأنها محدودة المسؤولية، وأنه هو فقط المالك الوحيد لرأس مال الشركة، حيث إن العلانية عن شكل الشركة له أهمية عند تقييم المتعامل مع هذه الشركة وتحديد قراره سواء في الدخول بالأعمال التجارية معها أم لا[٩٩].

وفي ذلك نص المشرع القطري والمشرع الإماراتي على ضرورة اقتران اسم الشركة بعبارة شركة الشخص الواحد (ش. ش. و.)[١٠٠]، وفي الكويت تنص المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي على أن: "يشترط إدراج عنوان الشركة واسمها التجاري ورأسمالها مضافاً إليهم عبارة (شركة شخص واحد) أو (ش. ش. و.) على جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها والعقود التي تبرمها مع الغير". حيث تلزم المادة ٢٢ من قانون الشركات على تضمين جميع أوراق الشركة ومراسلاتها بيان عن شكلها وإلا تكون مسؤولة بالتضامن عما يلحق الغير حسن النية من ضرر نتيجة هذه المخالفة. بعبارة أخرى، نجد حرص المشرع الكويتي على هذا الضمان ونصه على أنه يجب أن يقترن اسم الشركة باسم مالك رأسمالها،

(٩٩) انظر: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

(١٠٠) قانون الشركات القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المادة ٢٦٠مكرر ٣، وأيضاً قانون الشركات الإماراتي الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ المادة ٢٧.

وأن تضاف كذلك عبارة شركة شخص واحد (ش. ش. و.). وعند إغفال مثل هذه المعلومات فإن صاحب رأس المال الوحيد سوف يكون مسؤولاً في أمواله الخاصة عن ديون الشركة. حيث يجب أن يكون الشخص المتعامل مع الشركة على علم باسم صاحب الشركة، لأنه يعتبر عاملاً أساسياً يعتمد عليه الآخرون عند التعاقد مع الشركة. كذلك من المهم أن يكون هناك إفصاح عن رأس مال الشركة ويكتب على جميع مراسلاتها، ويجب إشهار اسم مدير الشركة وصلاحياته عن طريق تسجيل هذه المعلومات في السجل التجاري، وأن يسمح للأفراد بالاطلاع عليها حتى ولو كان مقابل رسم رمزي. هذا بالإضافة إلى المادة ٩ من قانون الشركات الكويتي التي تنص على وجوب شهر عقد الشركة وما يطرأ عليه من تعديلات، وإلا لن تكون نافذة في مواجهة الغير(١٠١). ونظراً لضعف الائتمان لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فإن الكشف والإفصاح عن المعلومات الخاصة بالشركة وما يطرأ عليها من تعديلات هو أمر غاية في الأهمية بالنسبة للمتعاملين معها، ويعتبر ضمانة لحقوق هؤلاء، فحرص المشرع على تأكيد ذلك.

المطلب الثالث
اشتراط حد أدنى لرأس مال الشركة

اشترطت الكثير من التشريعات المقارنة حداً أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، حيث تعتبر هذه التشريعات وجود مثل هذا الاشتراط ضماناً حقيقياً لقيام الشركة بتحقيق أهدافها، إضافة إلى كونه ضماناً رئيسياً لحقوق دائني الشركة(١٠٢)، وعلى الأكثر فإن الغالب من التشريعات لا تجيز لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد أن يخفضه مهما كانت الأسباب بحجة أنه الضمان الوحيد المتوفر مقابل حقوق دائني الشركة والتي أوجبت تلك التشريعات التزاماً على شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية أن تكتب رأس مال الشركة على جميع أوراقها.

وعليه فإنه يجب على القوانين المنظمة لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة مراعاة هذا الأمر بأن لا يقل رأس مال الشركة عن مستوى معين منذ تأسيس الشركة حتى انقضائها، لأن وجود مثل هذا الاشتراط سوف يمثل ضماناً

(١٠١) قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ المادة ٩.

(١٠٢) انظر: عماد عبد الرحيم الدحيات، مرجع سابق، ص ٧١٥. انظر أيضاً: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٢٧٩–٢٨٠.

للمتعاملين معها، وبالتالي ينشط الاقتصاد من خلال تشجيع الغير على التعامل مع مثل هذه الشركات(١٠٣)، وفي الحقيقة فإن ضعف ائتمان شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أدى إلى رفضها كفكرة في بعض القوانين المقارنة، إلا أن الكثير من المؤيدين لوجود هذه الشركة يرى أن مع اشتراط حد لرأس مال الشركة هو ضمان كاف لدائنيها(١٠٤)، فيمكن القول بأن رفض السماح بتأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بحجة ضعف ائتمانها غير مقبول لوجود حد أدنى لرأس مال الشركة كضمان لدائنيها، إضافة إلى أنه يمكن للتشريعات أن تزيد من هذا الضمان بما لا يعرقل عمل الشركة.

وفي هذا الشأن نظم المشرع القطري الحد الأدنى لرأس مال الشركة بمائتي ألف ريال قطري يدفع بالكامل عند تأسيس الشركة(١٠٥)، وفي الأردن نجد أن المشرع وفقاً للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والقانون المعدل له رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ نص على حد أدنى وهو ألف دينار أردني، وأجاز لمراقب الشركات أن يسجل شركة محدودة ذات شخص واحد(١٠٦)، أضف إلى ذلك أن القانون قد تساهل مع الشريك الوحيد عندما أجاز ألا يدفع كامل رأس المال عند التأسيس ولكن بشرط ألا يقل المدفوع عن حد رأس المال، وأجاز لدائني الشركة الاعتراض على قرار مالك الشركة الوحيد عندما يخفض رأس مال الشركة(١٠٧). وعلى العكس من ذلك، القانون الإنجليزي لم ينص على حد أدنى لرأس مال الشركة ذات الشريك الوحيد، أما القانون الألماني اشترط أن يتم دفع كامل رأس مال الشركة بواسطة الشريك الوحيد عند تأسيس الشركة، وأوجب الشريك الوحيد أن يدفع الفرق نقدياً أو عينياً للمحكمة، أو أن يتم إيداعه في صندوق قصر العدل كضمانة لدائني الشركة؛ حيث ليس لهم ضمان لحقوقهم تجاه هذه الشركة إلا رأس مالها.

وفي هذا الشأن فالقانون الكويتي نجده في المادة ٨٧ من قانون الشركات الكويتي ينص على عدة أحكام خاصة برأس مال شركة الشخص الواحد، حيث اشترط أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها، ويجب أن يكون مدفوعاً بالكامل، ويشترط المشرع الكويتي في قانون الشركات أن يودع رأس مال الشركة في حسابها

(١٠٣) See Warner Fuller, ibid, p.1381.

(١٠٤) انظر: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٢٣٣-٢٣٨.

(١٠٥) قانون الشركات القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المادة ٢٦٠مكرر ٥.

(١٠٦) انظر: عماد عبد الرحيم الدحيات، مرجع سابق، ص ٧١٥.

(١٠٧) انظر: لمياء حلمي أبو جابر، مرجع سابق، ص٨٦.

في أحد البنوك، هذا بالإضافة إلى ان القانون نص على وجود حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية وهو ألف دينا كويتي، فيجب أن يظل الحد الأدنى موجوداً أي غير منقوص كحماية لدائنين الشركة، لكن إذا قل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون أو اللائحة التنفيذية للقانون تصبح الشركة غير قانونية(١٠٨).

ويثار التساؤل عن تحديد مبلغ الألف دينار كويتي أهو فعلاً كافٍ لتحقيق غرض الشركة، أو ما إذا كان قد قيم هذا المبلغ نتيجة لدراسة ميدانية للسوق والمشروعات الصغيرة من قبل المشرع، إلا أنه في الحقيقة لم نجد إجابة لهذا الشأن والأرجح قد يكون أن المشرع اقتنع بهذا المبلغ لجميع الشركات ذات المسؤولية المحدودة وليس فقط لشركة الشخص الواحد دون أية دراسة علمية.

ومن جانب آخر، نجد أن مسالة تقييم الحصص العينية التي يقدمها مالك رأس المال من الأمور المهمة أيضاً، حيث يمكن القول إنها من المسائل التي يجب على المشرع ضمان عدم المبالغة في تقييم الحصص لرفع قيمة رأس مال الشركة مما قد تسبب بإضرار المتعاملين معها، حيث إن الضمان الحقيقي في رأس مال شركة الشخص الواحد هي مسؤولية صاحب رأس مال الشركة بأمواله الخاصة تجاه الدائنين عن تقييم الحصص المقدمة كجزء من رأس مال الشركة لفترة زمنية معينة، بالإضافة للعقوبات الجزائية في حال تعمد المغالاة بالتقييم، أي بسوء نية.

وينص قانون الشركات الأردني في المادة ٥٨ على جواز أن يقدم الشريك الوحيد حصة عينية كجزء من رأس مال الشركة، ولكن لا يجوز تقديم كل رأس مال الشركة بشكل حصة عينية، وتنص نفس المادة على أنه يجب أن يحافظ صاحب رأس المال على قيمة الجزء العيني المقدم كرأس مال للشركة، بحيث إذا انخفضت قيمتها يجب عليه دفع الفرق بين قيمتها عند التأسيس وقيمتها بعد الانخفاض في سعرها.

وفي الإمارات العربية المتحدة، نص المشرع الإماراتي على جواز تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد ولكنه لم يفرد لهذا النوع من الشركات أحكاماً خاصة بها، وإنما أشار في عجز المادة ٧١ من قانون الشركات الإماراتي الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ إلى أن تسري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة على شركة الشخص الواحد بما لا يتعارض مع طبيعتها، وأجاز كذلك المشرع الإماراتي أن يتكون

(١٠٨) قرار وزاري رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات، كذلك انظر: إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص٥٣-٥٤.

رأس مال الشركة من حصص نقدية وعينية بشرط دفعها بالكامل عند التأسيس في المادة ٧٦. وفيما يخص تقييم الحصص العينية التي يقدمها مالك رأس المال يجب أن تتم عن طريق مستشار مالي أو أكثر من المعتمدين لدى هيئة الأوراق المالية والسلع تختاره الجهة المختصة بشؤون الشركات في الإمارة وإلا كان التقييم باطلاً، ويمكن للجهة المختصة أن تعترض على التقييم وتعين مقيماً آخر على نفقة مقدم الحصة(١٠٩).

وفي ذلك أيضاً فإن القانون الألماني لم يجعل هناك مدة معينة لمسؤولية الشريك عن المبالغة بتقييم الحصص ولكن جعلها مفتوحة طوال وجود الشركة(١١٠)، وفي فرنسا يوجب القانون على مالك رأس مال شركة الشخص الواحد تعيين خبير لتقييم الحصة العينية والذي سوف يكون مسؤولاً عن هذا التقييم وفقاً للمسؤولية المدنية، وذلك متى ما كان هناك تقدير زائد على القيمة الحقيقة للحصة العينية، وذلك حماية للغير المتعامل مع الشركة، وكذلك تظل مسؤولية الشريك الوحيد قائمة عن هذا الخطأ لمدة خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، هذا بالإضافة بشكل مؤكد عن مسؤوليتهم الجنائية في حالة تقرر المبالغة بتقدير الحصة العينية(١١١).

والمادة ٨٧ من قانون الشركات الكويتي تجيز أن يشتمل رأس مال الشركة على حصص عينية تقيّم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون الشركات الكويتي والتي تنص بدورها على وجوب تقييم الحصص العينية من قبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من هيئة أسواق المال، وحسناً ما فعل المشرع الكويتي حين ربط تقييم الحصص العينية بمراقبي الحسابات المعتمدين لدى هيئة أسواق المال؛ لما لهذه الهيئة من لوائح رقابية جيدة في هذا الخصوص وفقاً للمادة ١١ من قانون الشركات الكويتي(١١٢).

---

(١٠٩) قانون الشركات الإماراتي الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ المادة ٧٨ الفقرة الثانية والثالثة.

(١١٠) انظر: إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٥٨.

(١١١) انظر: لمياء حلمي أبو جابر، مرجع سابق، ص ٨٤.

(١١٢) تنص المادة ١١ على أنه: "إذا تضمن رأس مال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصصاً عينية وجب تقويم هذه الحصص من قبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية أسس وضوابط تقويم الحصص العينية. لا يكون تقويم الحصة نهائياً إلا بعد إقراره من الشركاء أو الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة بحسب الأحوال، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية حق التصويت في شأن إقرار التقويم ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية. إذا اتضح أن تقويم الحصص العينية ينقص بأكثر من العشر عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص، وجاز لمقدم الحصة العينية أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له أن يعدل عن الاكتتاب بالحصة العينية. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تمثل الحصص العينية إلا حصصاً أو أسهماً مدفوعاً قيمتها بالكامل".

المطلب الرابع
عدد الشركات التي يجور للشخص الواحد أن يمتلكها وملكيتها سواء من شخص طبيعي أو اعتباري

مسألة تحديد عدد شركات الشخص الواحد التي يمكن لهذا المالك الوحيد أن يتملكها قد يحقق قدراً من الضمان لدائني الشركة، حيث يرى البعض أن عدم وضع حد أقصى لعدد الشركات من شأنه تكاثر الذمم المالية المخصصة ومن ثم من الممكن التحايل والتلاعب على القانون والدائنين(١١٣)، وعلى العكس من ذلك فإن تحديد عدد الشركات من شأنه يجنب تهريب الأموال بين الشركات ويحقق انفصال الذمم المالية للشركات. وفي ذلك نجد أن التشريعات المقارنة لم تضع تنظيماً موحداً لعدد الشركات التي يمكن للشخص أن يمتلكها، حيث تختلف تلك الأحكام من دولة إلى أخرى(١١٤). هذا بالإضافة إلى أن اختلاف التشريعات في السماح بتملك الشخص الطبيعي أو الاعتباري لشركة الشخص الواحد، فتسمح بعض التشريعات للشخص الطبيعي والاعتباري بتأسيس شركة الشخص الواحد، بينما هناك تشريعات تقصر تأسيس هذا النوع من الشركات فقط على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين.

وفي أوروبا بعض الدول تسمح بأن يؤسس الشخص الطبيعي أكثر من شركة شخص واحد كما هو الحال في ألمانيا، أما في إيطاليا فلا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة شخص واحد(١١٥). ووفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون الفرنسي لسنة ١٩٨٥ لا يسمح للشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، على العكس من ذلك فإن نفس القانون لم يمنع الأشخاص الاعتبارية من تأسيس أكثر من شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، ولكن لا يجوز لشركة الشخص الواحد تأسيس شركة أخرى من نفس النوع(١١٦).

وفي هذا الشأن نجد أن المشرع السعودي قد وضع حداً ومنع الشخص سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً أن يتملك أكثر من شركة شخص واحد فقط، وتنص المادة ١٥٤ الفقرة الثانية من النظام الشركات السعودي الجديد لسنة ٢٠١٤ على أنه: "في جميع الأحوال، لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات

---

(١١٣) انظر: إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٦٠.

(١١٤) انظر: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

(١١٥) SeeEroglu,Muzaffer, ibid, p. 1281.

(١١٦) انظر: ناريمان عبدالقادر، مرجع سابق، ص ١٦١.

مسؤولية محدودة من شخص واحد ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد".

عليه نجد أنه لا يوجد منهج عام في تحديد عدد الشركات التي يملكها الشخص، ولا في مسألة السماح لملكية الشركة سواء من شخص طبيعي أو اعتباري، وبالنسبة للقانون الكويتي فإنه للأسف الشديد نجد أن المشرع الكويتي لم يتناول مسألة تحديد عدد الشركات التي يمكن للشخص أن يمتلكها، مما يدل على أن المشرع الكويتي لم يقتنع بأهمية هذا الضمان، وإنما قد يرى أنه من الصعب تقييد عدد الشركات التي يملكها الشخص وإنما له الحق بأن يمتلك أكثر من شركة(١١٧).

ومن جانب آخر لم يحظر قانون الشركات الكويتي الجديد رقم ١ لسنة ٢٠١٦ أن يؤسس الشخص الاعتباري شركة الشخص ذات المسؤولية المحدودة بعكس قانون الشركات الكويتي القديم الذي كان ينص صراحة على وجوب أن يكون جميع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الأشخاص الطبيعيين(١١٨). فوفقاً للمادة ٨٥ من قانون الشركات الكويتي يقصد بشركة الشخص الواحد "كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة، وإذا تعدد الملاك لحصص رأس مال الشركة لأي سبب من الأسباب تحولت بقوة القانون إلى شركة ذات مسؤولية محدودة". فبذلك نجد أن المشرع الكويتي أقر تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بواسطة شخص واحد فقط سواء أكان هذا الشخص طبيعياً أم اعتبارياً، إلا أنه لم يحدد عدد شركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن للشخص أن يتملكها مثلما جاء في نظام الشركات السعودي الجديد الآنف ذكره.

المطلب الخامس

تحديد نشاط شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

رغبة من المشرع لتحقيق قدر من الموازنة بين المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد لشركة الشخص الواحد وضمان دائن هذه الشركة كما سبق القول فإنه وجد أنه من اللازم تنظيم نشاطات شركة الشخص الواحد، فإنه نظراً لضعف الائتمان في

(١١٧) انظر: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(١١٨) قانون الشركات التجارية الكويتي الملغي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المادة ١٨٥-٢.

شركة الشخص الواحد بسبب المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد فإن زيادة الضمانات لحقوق الدائنين أمر ضروري ولكن بما لا يعرقل الهدف الذي سمح المشرع من أجله بتأسيس مثل هذا النوع من الشركات. فلذلك من الممكن أن يكون هناك زيادة لضمان حقوق دائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة عن طريق تحديد النشاطات التي يسمح لهذا النوع من الشركات بمزاولته، ونظراً لذلك فإنه لا يجوز لهذا النوع من الشركات ممارسة أنشطة تجارية تتطلب رؤوس أموال ضخمة لضعف ائتمانها وحتى لا يتضرر الدائنون فيها، وفي ذلك أيد الكثير من الفقهاء حظر ممارسة شركة الشخص الواحد للمشروعات الاقتصادية الكبيرة، حيث إن هذه الشركة قد نظمت من الأساس لتشجيع أصحاب المشروعات الصغيرة وليس العكس(١١٩).

وهذا هو السبب الذي جعل المشرع الكويتي ينص في المادة ٩٣ قانون الشركات الكويتي الجديد على أن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لا يجوز لها ممارسة الأنشطة التجارية الممنوعة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء مثل أعمال البنوك وأعمال التأمين، ومما لاشك فيه فإن هذه الأعمال ودون الخوض في تفاصيلها تتطلب رؤوس أموال ضخمة، هذا بالإضافة إلى أثرها البالغ على اقتصاديات الدول واستقرارها المالي، وعليه حظر المشرع الكويتي لشركة الشخص الواحد أن تخوض في هذه النشاطات، وفي ذلك ضمان للمتعاملين مع هذه الشركة.

ولا يغيب عن الأمر الذكر بأن هناك عدداً من الضمانات الأخرى يجب الحرص على النص عليها حماية للمتعامل مع هذه الشركة، ومنها إلزام هذا الشريك الوحيد بتسجيل جميع قرارات الشركة في سجل خاص مع الحرص على تواريخها، كما يتم تنظيم ذلك في الدفاتر التجارية، أضف إلى ذلك أن المدير في هذه الشركة يتم مساءلته وفقاً للمسؤولية المدنية أو الجنائية لدى إهماله القيام بواجباته او التقاعس عنها، أو كما في حالة الغش أو إساءة استخدام السلطة أو مخالفته للقانون، والأبعد من ذلك قد تتطلب بعض القوانين في مدير الشركة كفاءة مهنية معينة وأن يصعب تطبيق ذلك عملياً.

الخاتمة:

تناول هذا البحث دراسة شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة والذي تم تنظيمه في قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، وكما تبين من

(١١٩) انظر: أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص ٣٤٢. انظر أيضاً: هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

البحث أن فكرة هذه الشركة قد تكون حديثة نسبياً ولاسيما في القانون الكويتي، وقد تكون قد جاءت نتيجة محاولات التجار وسعيهم لتحديد مسؤوليتهم القانونية دون اللجوء إلى الشراكة مع أحد. ومما هو واضح من البحث أن هذه الشركة هي محدودة المسؤولية يملكها شخص واحد استثناء من الأصل العام الذي يستدعي وجود شريكين على الأقل للشركة، وعليه كما سبق القول بأن لهذه الشركة خاصيتين وهما المسؤولية المحدودة والصفة الفردية.

فسلط هذا البحث الضوء على هذه الشركة الجديدة والتي قد تعكس عدد المشروعات الصغيرة في الكويت والحاجة إلى مثل هذا الشكل من الشركات، فحاول البحث الإجابة على ماهية فكرة شركة الشخص الواحد والنظام القانوني للشركة، وما هي امتيازات شركة الشخص الواحد، وأخيراً أبرز الضمانات لدائني هذه الشركة، وللإجابة على هذه التساؤلات اتبعت الدراسة المنهج التحليلي المقارن لمحاولة تقييم القانون الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ في تنظيمه لشركة الشخص الواحد واقتراح ما يناسب لتطويره.

ومما تم استخلاصه من البحث:

١ – شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تعرف على أنها مشروع تجاري اقتصادي يملكه شخص واحد بالكامل، ويكون مسؤولاً بحدود رأس مال الشركة فقط، ويتم تأسيس الشركة إما بإرادته المنفردة، فيقتطع جزءاً من أمواله لاستثمارها في هذا المشروع الذي يكتسب الشخصية الاعتبارية، وتكون مسؤوليته محدودة، ويتم تأسيس الشركة إما بإرادته المنفردة وتسمى بطريقة التأسيس المباشر، أو يمكن أن تؤسس بطريق غير مباشر وذلك عندما تكون نتيجة لاجتماع حصص كل الشركاء في الشركة في يد شريك واحد.

٢ – ومن جانب آخر، تخلص الدراسة إلى أن شركة الشخص الواحد تتفق مع المؤسسة الفردية بأنها مملوكة لشخص واحد، ولكنها تختلف عنها من حيث اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية، أما المؤسسة لا تكتسب الشخصية الاعتبارية، ومن حيث اكتساب صفة التاجر فلا تثبت للشريك الوحيد وإنما تثبت لصاحب المؤسسة الفردية، وأخيراً مسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد محدودة بحدود رأس مال الشركة، ولكن مسؤولية صاحب المؤسسة الفردية مطلقة بجميع أمواله عن ديون الشركة.

٣ – خلصت هذه الدراسة إلى أن شركة الشخص الواحد تحقق مزايا عديدة للمالك

الوحيد للشركة، وعليه في المقابل يفترض على التشريعات أن توفر ضمانات حقيقية للمتعاملين ودائني هذه الشركة، لأنه كما تبين أن الضمانات تعتبر ضعيفة أي غير متوازنة مع امتيازات هذا المالك الوحيد، وفي الحقيقة أن تشريعات الدول تفاوتت في توفير ضمانات دائني شركة الشخص الواحد، فمنهم من خلق بيئة تجارية متوازنة ومنهم من ميز المالك الوحيد على دائنيه.

ومن المبادئ المهمة التي حرصت التشريعات على النص عليها لتحقيق هذا التوازن هو مبدأ خرق المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد، وذلك في حالة غش وتحايل هذا الشريك وعدم فصل ذمته المالية عن ذمة الشركة، وحسناً فعل المشرع الكويتي حين أكد على هذا المبدأ في المادة رقم ٩٠ من قانون الشركات، إلا إنه كما تبين جاءت عبارات المشرع الكويتي عامة وغير واضحة ولم يضع تفسيراً دقيقاً وحالات مفصلة لما يحتم خرق الذمة المالية.

٤ – تفاوتت التشريعات المقارنة في اشتراطها لحد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد كضمان رئيسي لحقوق دائني الشركة، والحقيقة أن المشرع الكويتي نص على الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وذلك يوفر ضماناً للمتعامل مع الشركة.

٥ – عدد الشركات التي يمكن أن يملكها الشريك الوحيد لشركة الشخص الواحد، وأيضاً مدى إمكانية الشخص الاعتباري تأسيس شركة الشخص الواحد من الأمور التي تشكل ضماناً رئيسياً لدائني الشركة كما تبين، والحقيقة في هذا الشأن أن المشرع الكويتي لم يفرد نصوصاً خاصة لشركة الشخص الواحد وإنما طبق القواعد العامة للشركات في هذا الشأن.

٦ – أخيراً تحديد نشاط شركة الشخص الواحد أمر ضروري لتحقيق ضمان حقيقي للمتعاملين مع الشركة، والمشرع الكويتي نص على عدم إمكانية الشركة ممارسة أعمال البنوك والتأمين لتحقيق هذا الضمان.

وعليه توصي هذه الدراسة على:

١ – من الأهمية أن يفرد المشرع الكويتي نصوصاً أكثر تفصيلاً وإيضاحاً لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

توصي هذه الدراسة بأهمية تعديل نص المادة ٩٠ من قانون الشركات الكويتي على أنه "إذا قام صاحب رأس مال الشركة بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا ثبت أنه لم يفصل بين ذمته

المالية والذمة المالية للشركة بما يضر الغير حسن النية "[١٢٠]، والتي تتعلق بخرق المسؤولية المحدودة لوضع نصوص أكثر تفسيراً وتفصيلاً بالحالات التي تستدعي تطبيق المبدأ، حيث يفضل أن تحدد العبارات كما جاء في المادة ٨٢ من القانون الفرنسي رقم ٩٨-٨٥ والتي تنص على المسؤولية المدنية لصاحب رأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وأن للمحكمة اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مدير الشركة سواء أكان هذا المدير يعمل بأجر أم بدون أجر وذلك في حال ارتكب أحد الأفعال التالية:[١٢١]

١ – إذا كان قد تصرف في أموال الشركة كأمواله الخاصة.

٢ – إذا أخفى تحت ستار الشركة أعمالاً تجارية لمصلحته الشخصية.

٣ – إذا سحب أموالاً أو فتح اعتماداً للشركة لا تتناسب مع مصلحته ولأغراض شخصية أو لمساندة شركة أخرى أو مشروع آخر كانت له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

٤ – إذا قام بتصرفات تدل على إساءة استعمال الحق لمصلحته الشخصية أدت إلى خسارة الشركة بشكل مبالغ فيه إلى توقفه عن سداد ديونها.

٥ – إذا أمسك دفاتر محاسبية وهمية، أو أخفى وثائق محاسبية عائدة للشركة، أو امتنع عن إمساك الدفاتر بالطريقة التي ينص عليها القانون.

٦ – إذا أهدر أو أخفى عن طريق الخداع كل أصول الشركة أو جزءاً منها، أو عمل على زيادة خصومه.

٢ – تقترح هذه الدراسة أيضاً تحديد عدد الشركات التي يمكن للشريك الوحيد أن يملكها؛ لأن من شان ذلك أن يضفي حماية حقيقية للمتعاملين مع هذا الشخص كما تبين في البحث، حيث كثرة عدد الشركات التي يملكها الشخص من شِأنه أن يؤدي إلى تكاثر الذمم المالية ومن ثم التلاعب على الدائنين.

٣ – ومن الأساليب الأخرى التي من الممكن أن تضفي ضمانات أكثر لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة هو أن يكون هناك نظام رقابة مالية على

(١٢٠) المادة ٩٠ من قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

(١٢١) انظر: إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٩٨.

هذه الشركة، وذلك من خلال اشتراط تعيين مدقق حسابات من المحاسبين المسجلين في هيئة أسواق المال، بالإضافة إلى تقديم تقرير مالي نصف سنوي للشركة، على أن يشهر هذا التقرير بتسجيله في السجل التجاري، أو أن ينشر على موقع الشركة الإلكتروني في حال كان القانون يوجب على الشركة أن يكون لها ذلك.

٤ – تقترح هذه الدراسة بإلزام الشريك الوحيد بأن يمسك دفتراً خاصاً بالقرارات التي تتخذ بخصوص الشركة سواء على شكل قرارات تنفيذية لأعمال الشركة أو قرارات مجلس الإدارة أو قرارات الجمعية العمومية، على أن يسمح لكل ذي مصلحة بالشركة الاطلاع عليها في أي وقت سواء أكان بمقابل أم بدون مقابل حتى يتسنى لأصحاب المصالح ومنهم دائنو الشركة الاعتراض على القرارات التي تهدد مصالحهم المتعلقة بالشركة(١٢٢).

٥ – ومن المشكلات التي قد تبرز في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة هي تعارض المصالح بين الشريك الوحيد بذمته الخاصة ومصلحة الشركة كشخصية اعتبارية منفصلة، فتوصي هذه الدراسة بضرورة تنظيم عملية الإفصاح بشكل دقيق ووفق فترات زمنية معلومة، حيث وفقاً لذلك يجب أن يلتزم صاحب رأس مال الشركة وفقاً للقانون أو اللوائح المنظمة بأن يفصح عن المعلومات المهمة بالنسبة للمتعاملين مع الشركة وخصوصاً دائنيها لتحقيق الضمان في التعامل مع الشركة(١٢٣).

٦ – وأخيراً نوصي الزملاء الباحثين بعمل دراسات ميدانية لمعرفة مدى إقبال أصحاب المشروعات الصغيرة في الكويت على هذا الشكل الجديد من الشركة من عدمه، وماهية الاقتراحات المقدمة من أصحاب المشروعات في هذا الخصوص.

(١٢٢) انظر: عماد عبد الرحيم الدحيات، مرجع سابق، ص ٧٣٦.

(١٢٣) See RolandinoGuidotto, 'TheProposalfor A DirectiveOnSingleMemberPrivate-LimitedLiabilityCompany (SocietasUnius Personae) from the Italian Perspective',MadridNovember (2014) available at SSRN https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2582928 (last visited 12th of Oct. 2017).

المراجع

أولاً – المراجع العربية:

مراجع عامة ومتخصصة:

- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي (القاهرة – ١٩٧٨).
- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، (القاهرة – ١٩٩٣).
- أحمد الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن وفق المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ الجزء الثاني القواعد الخاصة بالشركات، الطبعة الثانية، مجلس النشر العلمي (الكويت – ٢٠١٥).
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت – ٢٠١٣).
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات – شركات التضامن – شركات التوصية البسيطة – الشركة ذات المسؤولية المحدودة – شركة التوصية بالأسهم – شركة المساهمة – الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية – الشركة وفقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار – شركة تلقي الأموال لاستثمارها)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية (القاهرة – ٢٠١٤).
- عبد الحكيم محمد عثمان، ضد شركة الشخص الواحد (نحو بناء قانوني أفضل للمشروع الاقتصادي الفردي)، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٩٤).
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني (نظرية الالتزام بوجه عام الاثبات آثار الالتزام)، تنقيح المستشار أحمد المراغي، منشأة المعارف، (الإسكندرية – ٢٠٠٤).
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الخامس العقود التي تقع على الملكية (الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، تنقيح المستشار أحمد المراغي، منشأة المعارف (الإسكندرية – ٢٠٠٤).
- عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار النيل للطباعة (القاهرة – ٢٠٠٣).

- عبد الله مسفر الحيان وطعمة صعفك الشمري، الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، (٢٠١٦).
- علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية (القاهرة – ٢٠٠٣).
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة (٢٠٠٩).
- لمياء حلمي أبو جابر، إفلاس شركة الشخص الواحد، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، (٢٠١٤).
- محمد الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية (القاهرة – ٢٠٠١).
- محمد بهجت قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٩٠).
- محمد فتحي محمد العتربي، فقه الشركات بين مقاصد الأموال وإدارة الأعمال، دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية – ٢٠١٣).
- ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة – التأسيس – الإدارة – تغيير الشكل – الاندماج والانقضاء) الطبعة الثانية، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٩٢).
- هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت – ٢٠١٠).
- معجم المعاني.

أبحاث علمية:

- زينة غانم الصفار وبان عباس خضير، "أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٤٨، السنة ١٦، ص ١٩٠.
- عماد عبد الرحيم الدحيات، "الضمانات العامة لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الأردني"، مجلة الحقوق، العدد ٣، ص ٧٠٨.
- منذر الفضل، "المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) في قانون الشركات

العراقي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣"، مجلة الحقوق، ١٩٨٨، العدد الأول للسنة الثانية عشرة، تصدرها جامعة الكويت، ص٢٠٠.

- مؤيد أحمد عبيدات، "مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد العاشر، العدد الثاني (٢٠٠٧) ص ٢٤٧.

تشريعات وقوانين

- قانون الشركات التجارية الكويتي الملغي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.
- القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٨.
- قانون الشركات الألماني رقم ٤ لسنة ١٩٨٠.
- القانون المدني الفرنسي رقم ٦٩٧-٨٥ لسنة ١٩٨٥.
- قانون الشركات البحريني الصادر في سنة ٢٠٠١.
- قانون الشركات القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢.
- قانون الشركات الإماراتي الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.
- قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦.
- قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

مراجع عامة ومتخصصة

- Derek French et el, Mayson, French & Ryan on Company Law, 30th edition, (Oxford: University press 2013-2014).
- J Zekoll& MReimann, Introduction To German Law, 2nde-dition, (Kluwer Law International 2005).
- P Davies, Introduction to Company Law, (Oxford: Oxford University Press 2010).

أبحاث علمية

- Beihui Miao, 'A Comparative Study of Legal Framework for Single Member Company in European Union and China', (2012), Vol. 5, Journal of Politics and Law, p. 4.
- Bernard F. Cataldo, 'limited Liability with one man compa-

nies and subsidiary corporations', (1953), Vol. 18, Law and Contemporary Problems, p. 474.

- Deirdre M. Ahern, 'The SocietasUnius Personae: Using the Single-Member Company as a Vehicle for EU Private Company Law Reform, Some Critical Reflections on Regulatory Approach', (2015), available at SSRN <https://ssrn.com/abstract=2693279> (last visited 15th of April 2017).
- Dragana Radenkovic Jocic, 'A Single Member Company-Convenient or not for the Founders', (2005), Vol. 2, Economics and Organization, p. 209.
- ErogluMuzaffer, 'Single-Member Companies in Turkish Law', (2008), Vol. 64, Legal HukukDergisi, p. 1275.
- James A. Thomas, 'One-Man Corporate Entity in Torts', (1963), Vol. 12, Cleveland-Marshall L. Rev., p. 169.
- Mosleh Ahmad At'Tarawneh, 'The 'single-person' company in the new amended company law of the state of Qatar', (2007), Vol. 1, Int. J. Liability and Scientific Enquiry, p. 179.
- RolandinoGuidotto, 'TheProposalfor A Directive On Single Member Private Limited Liability Company (SocietasUnius Personae) from the Italian Perspective',MadridNovember(2014) available at SSRN <https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2582928> (last visited 12th of Oct. 2017).
- Warner Fuller, 'The Incorporated individual: A study of the One Man Company', (1937-1938) Vol. 51 Harvard Law Review, p. 1376.

أحكام قضائية

- Harlequin Property (SVG) Ltd vs Halloran [2013] IEHC 362.
- Salomon v. Salomon & Co Ltd (1897) AC 22 HL.

تشريعات وقوانين

- Twelfth Council Company Law Directive 89/667/EEC of 21 1989 On Single-Member Private Limited Liability Companies.
- English Statutory Instrument 1992 no. 1699.
- Irish Company Act 2014.

المواقع الإلكترونية:

- موقع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة (آخر زيارة ١٥ ابريل ٢٠١٧):
http://nationalfund.gov.kw/ar/about-us/director-message/